



جامعة العربي التبسي - تبسة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر  
تخصص قانون إداري  
بعنوان

# الجباية الخضراء و دورها في حماية البيئة

إشراف الأستاذة

د. موسى نورة

إعداد الطالبان:

- العكي رمزي

- عمورة رفيق

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
هوام الشبخة	أستاذ مساعد أ	رئيسا
موسى نورة	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقرا
مباركي التهامي	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

" الكلية لا تتحمل أي مسؤولية  
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء "

## شكر

ألا إن من عظم الأعمال تقوى الله ، و أولى  
الأمور بالعبد شكر الله ، و من لم يشكر الناس لم  
يشكر الله.

واسع الشكر و العرفان و جزيل الثناء و  
الامتنان إلى الدكتور ة موسى نورة،  
على إشرافها على هذا العمل.

واسع التقدير ، و وافر الشكر  
للأستاذة : هوام الشيخة ،

الأستاذة: مباركى التهامى  
على قبولهم مناقشة هذا العمل.

إهداء

إلى من بفضلهما بعد الله عز وجل  
الوالدين الكريمين خفضهما الله و جازاهما عنى  
خير جزاء  
وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد فى إنجاز  
هذا البحث

رمزي

إهداء

إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله و جازاهما  
عنى خير جزاء  
وإلى زوجتي  
و ابنتي ضحى.  
وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد فى إنجاز  
هذا البحث

رفيق

مقدمة

يعد موضوع البيئة من أهم المواضيع و الأكثر تداولاً على الصعيدين الدولي والوطني وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، فسلوكيات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي إذا ما ضببت بقواعد ترسم حدودها وفي أغلب الأحيان ما تعود أسباب هذا الاختلال والمساس بالوسط البيئي لنشاطات الإنسان لاسيما النشاط الصناعي و التجاري، وما ينتج عنهما من ملوثات وأضرار تؤدي إلى المساس بالبيئية وانقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية مما يشكل اختلال في التوازن الإيكولوجي.

و بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد دلائل قرآنية تدعو إلى ضرورة الحفاظ على البيئة فقال تعالى في محكم تنزيله في الآية الكريمة:

"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿41﴾" <sup>1</sup>

و قوله تعالى "... وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿85﴾" <sup>2</sup>

وبالرجوع إلى الدستور نجد أن المؤسس الدستوري كفل حماية كبيرة للبيئة من خلال النص على ضرورة توفير بيئة سليمة لحياة الإنسان<sup>3</sup>

هذا ما دفع بالحكومات و الشعوب للاتجاه نحو عقد مؤتمرات وندوات عمل متخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972<sup>4</sup>، ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 والمعروف بمؤتمر قمة الأرض، وتمخض عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة

1 - سورة الروم، الآية: 41.

2 - سورة الأعراف، الآية: 85.

3 - المادة 68 من الدستور الجزائري: الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

4 - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 262.

2002 و بذلك أصبحت مسألة حماية البيئة مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية وهذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة.

وتعد الجزائر من بين الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحماية البيئة، فكان أول تشريع يهتم بحماية البيئة سنة 1983 ثم، القانون رقم: 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية و نجاعة من خلال اعتماده على مبادئ دولية حديثة و من أهم هذه الوسائل هي الجباية الخضراء و التي تساهم مساهمة فعالة في الحد من التلوث لأنها تفرض أعباء مالية على كل ملوث للبيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

هذا و تعتبر الجباية الخضراء أو كما يطلق عليها الجباية البيئية أهم أداة في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث، فلقد أثبتت التشريعات الجبائية في مجال البيئية فعاليتها في محاربة التلوث، كما أن الجزائر كغيرها من دول العالم تعمل جاهدة على تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة، بالرغم من تأخر صدورها إلى غاية 1992 .

### أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع في كونه يعد من المواضيع القانونية المتعلقة بمجال حماية البيئة، و هو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما بعد انتشار ظاهرة التلوث، جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم و ظاهرة الاحتباس الحراري.

كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة بسبب الازدواجية في التشريع الذي تفرق بين قوانين المالية من جهة و قانون حماية البيئة و تشريعات اخرى كثير، ومن خلال الجهات المكلفة بحمايتها و كذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

### أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

## أ- الأسباب الذاتية :

أما عن الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع تعود إلى ميولنا و رغبتنا لدراسة هذا الموضوع نظرا لقلّة الأبحاث القانونية في هذا المجال.

بالإضافة إلى حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة و رغبته في العيش في بيئة سليمة و نظيفة من جهة أخرى.

## ب- الأسباب الموضوعية :

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع تعود لحدّثة و حيوية الموضوع الذي لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين. إضافة إلى الرغبة للوقوف على الحماية القانونية للبيئة من خلال التطرق لآليات الجباية الخضراء في الردع و التحفيز على الحد من التلوث.

## - إشكالية الموضوع:

تثير المعالجة القانونية لموضوع الجباية الخضراء و دورها في حماية البيئة الإشكالية التالية :

ما هي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية البيئة من خلال الجباية الخضراء؟

## - المنهج المتبع:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم و التعريفات و تعداد الخصائص و المبادئ التي تنفرد بها الجباية الخضراء و تميزها عن غيرها من الأنظمة الجبائية الأخرى و في التمهيد إلى الدراسة التحليلية للنظام القانوني للجباية الخضراء. كما استعملنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية و التشريعية في المجال الجبائي و المالي للدولة و تحديد الآليات المتبعة في فرض الجباية الخضراء على المتسببين في الأنشطة الملوثة و ذلك تماشيا و الطبيعة التقنية الخاصة لهذا الموضوع.

## - أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الجباية الخضراء و آلياتها في حماية البيئة و الحد من التلوث.

كما تهدف إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للجباية الخضراء في التشريع الجزائري.

## - الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع الجباية الخضراء من المواضيع الحديثة حيث تم التطرق إليها بشكل عام غير مفصل في معظم البحوث الأكاديمية و الرسائل الجامعية و المداخلات في الملتقيات الدولية و الوطنية.

## - صعوبات البحث:

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحديثة المتعلقة بالبيئة و التي بدورها تعتبر من المواضيع الحديثة التي دخلت حيز اهتمام الخبراء و الباحثين في العصر الحديث مما يطرح غياب الدراسات المتخصصة بالمعنى الفني للجباية الخضراء، وتشعب النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع.

## التصريح بالخطة:

ووفق منهج تحليلي في الغالب تناولنا في الفصل الأول ماهية الجباية الخضراء ونظرا لأهميتها، قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول مفهوم الجباية الخضراء من تعريف و نشأة و أهداف و مزايا، وفي المبحث الثاني خصائص و مبادئ الجباية الخضراء وفي المبحث الثالث تحديد وعاء الجباية الخضراء و سعر ضريبة التلوث.

ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى النظام القانوني للجباية الخضراء في التشريع الجزائري و الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث في المبحث الأول تناولنا فيه الآليات الردعية للجباية الخضراء وفي المبحث الثاني الآليات التحفيزية للجباية الخضراء و كشفنا ما يلزم من آليات لتجسيدها، وفي المبحث الثالث منازعات الجباية الخضراء.

# الفصل الأول

## ماهية الجباية الخضراء في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الجباية الخضراء

المبحث الثاني: خصائص و مبادئ الجباية الخضراء

المبحث الثالث: تحديد وعاء الجباية الخضراء و سعر ضريبة التلوث

تعد البيئة من أهم المصالح التي تتطلب حماية قانونية نظرا لتعرضها إلى العديد من الانتهاكات، والتي في غالب الأحيان تكون ناتجة عن الأنشطة التي تزاولها المنشآت أو المؤسسات المصنفة، فبالرغم مما تحققه هذه المنشآت من ايجابيات كتوفير اليد العاملة و تحقيق التنمية الاقتصادية، إلى أنها تشكل اكبر خطر يهدد البيئة بالنظر إلى خطورة النشطة التي تزاولها.

أمام هذا الوضع وجب على المشرع الجزائري معالجة هذه المشكلة على النحو الذي تسمح به الإمكانيات و الظروف، وذلك من خلال فرض ضرائب على كل متسبب في التلوث و تسمى هذه الآلية الجباية الخضراء، و سنتعرض في هذا الفصل إلى ماهية الجباية الخضراء في ثلاث مباحث، في المبحث الأول نتعرض إلى نشأة و مفهوم الجباية الخضراء و المبحث الثاني نتطرق إلى خصائص و مبادئ الجباية الخضراء ، و في المبحث الثالث و الأخير نتطرق إلى تحديد وعاء الجباية الخضراء و سعر ضريبة التلوث .

## المبحث الأول: مفهوم الجباية الخضراء

تعد الجباية الخضراء من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة و الأكفأ على الإطلاق ، و ذلك لان الجباية الخضراء المتمثلة في الضرائب و الرسوم المفروضة من طرف الدول تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره ، على اعتبار أن الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم ، و في نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تتجر على عدم الدفع من طرف المكلف<sup>1</sup>.

## المطلب الأول: تعريف الجباية الخضراء و نشأتها.

### الفرع الأول: نشأة الجباية الخضراء.

في مطلع القرن العشرين، جاء الاقتصادي الانجليزي آرثر س .بيجو ( Arther.c. pico) ، بضريبة تفرض على المتسبب بالتلوث تقدر بناء على الضرر المقدر ، و تعرف تلك الضريبة باسم ضريبة بيغوفيان نسبتا إلى اسمه آرثر س .بيجو الذي كان يعمل بروفيسورا في الاقتصاد السياسي في جامعة كامبريدج في الفترة مابين 1908 و 1944 حيث اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لتحقيق المساواة بين التكاليف الخاصة و الاجتماعية، و تعرف ضريبة بيغوفيان اليوم باسم رسوم التلوث أو ضريبة التلوث<sup>2</sup> و هي ضرائب تفرض على مفرزي التلوث ،وبما أن التكلفة الاجتماعية للتلوث تفوق التكلفة الخاصة للملوث، فينبغي على الحكومة إن تتدخل بضريبة فتجعل التلوث أكثر تكلفة للملوث، فإذا صار إنتاج التلوث أكثر تكلفة فان الملوث سينتج تلوثا اقل، و في حال غياب الضرائب البيئية أو أي أداة أخرى لضبط التلوث فان النشاطات المضرة بالبيئة سوف تتنامى، و عليه فان الضرائب البيجوفية (Pigouvian taxes) إذن هي مصطلح شامل لكافة الضرائب البيئية .

---

1 - صونية بن طيبة ، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة القيت بجامعة 08ماي 1945 قالمة ، بمناسبة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 ، غير منشورة .

2 - عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، دار جرير للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2011، ص، 165 .

و تعتبر الآن الجباية الخضراء أهم أداة من أدوات الاتفاقيات المتعددة الأطراف لحماية البيئة، ففي هذا الإطار يمكن أن تبرم اتفاقيات ثنائية بين الدول الأوروبية و العربية لحماية البيئة، خاصة البحر الأبيض المتوسط البحر المشترك و الذي يطل على البحر الأحمر العربي.

و المثال على ذلك مؤتمر ستكهولم و هو مؤتمر تحت شعار " نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة" حضره 1200 مؤتمرا يمثلون 144 دولة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الجباية الخضراء.

تعرف الجباية بأنها كل ما يؤخذ بواسطة السلطة العامة باستعمال الإكراه لتحقيق جملة من الأهداف المالية و الاقتصادية، و تضم العناصر التالية: الضريبة، الرسم، الأتاوى. أما تعريف الضريبة هي الاقتطاع المالي الذي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة.

و قبل التطرق للتعريفات المختلفة للجباية الخضراء يجب الإشارة إلى انه ، اتحدت معظم الحكومات و الدول في العالم إلى تبني سياسة فرض الضرائب و الرسوم من اجل الحد من التلوث ، فالجباية الخضراء هي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا و التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، و تستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان و أيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث و السعي إلى البحث عن التكنولوجيا نظيفة بيئية حتى تساهم في التقليل من نفقاته

و منه تعرف الجباية الخضراء على أنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث<sup>2</sup>.

---

1 - طارق إبراهيم الدسوقي ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقرنة ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الاولى 2014 ، الإسكندرية ، ص 92 .

2 - كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، عدد 715 ، بدون مكان نشر ، 2007 ، الموقع ، ص

و يعبر عن الجباية الخضراء بالجباية البيئية أو الضرائب الايكولوجية و هي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخرينة العامة ، دون الحصول على مقابل خاص ، فهي إلزامية غير معوضة ، يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة<sup>1</sup>.

و تعرفها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية على بأنها: ( جملة الإجراءات الجبائية الذي يتسم وعائها بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة )

كما تعرف الجباية الخضراء بأنها: " تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضراراً بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو الملوثة، و استخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة"<sup>2</sup>

أما الغرامات الخضراء فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، ويصطلح عليها بالغرامات البيئية. و الغاية منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة ، بقدر ما هو ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية<sup>3</sup>.

و المشرع الجزائري اخذ بالضريبة كأساس علاجي و ردعي للحد من الأضرار التي لحقت بالبيئة، و قد نص المشرع الجزائري على إجراءات ردعية اقتصادية و جبائية، في إطار قوانين المالية لغرض تقادي تمركز الأنشطة لا تتماشى و أدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق.

و حدد معيار النشاطات الملوثة بالمرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 الذي يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، حيث

---

1 - بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2009/2008 . ص 107

2 - مقدم حسين ، دور الإدارة في حماية البيئة ، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ، جامعة ابو بكر بالقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان، 2012/2011 ، ص 110.

3 - برحماني المحفوظ ، الجباية البيئية ، مداخلة أقيمت بالمركز الجامعي بالجلفة ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، يومي 5 و 6 ماي 2008 ، غير منشور ، ص 01 .

الحق قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم بهذا المرسوم على أساس قائمة النشاطات المصنفة لحماية البيئة<sup>1</sup>.

ففي الفقرة 01 من المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه حدد المشرع الجزائري المضاعف المستدل بكل واحد من النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ما بين 01 الى 10 بحسب طبيعة و أهمية النشاط و كذا نوع و كمية النفايات المخلفة من هذا النشاط<sup>2</sup>.

أما الفقرة 02 من المادة أعلاه فقد ميزت بين المواد المدرجة بالملحق الأول و قد حددت لها المعامل المضاعف في المواد 04 و 05 و 06 من نفس المرسوم<sup>3</sup>، أما النشاطات المدرجة بالملحق الثاني فقد خصصت لها معامل مضاعف ثابت<sup>4</sup>.

#### **المطلب الثاني: أهداف و مزايا الجباية الخضراء .**

إن الضرائب البيئية أهدافها تجعلها إحدى أهم أدوات السياسات البيئية و الاقتصادية على حد سواء ، و مزايا تنفرد بها كأداة اقتصادية هدفها الأول الحفاظ على البيئة و التي تعتبر في نفس الوقت مبررا لاستخدامها، بالإضافة إلى حجم هذه الضرائب مقارنة بالناتج المحلي و مجموع الإيرادات للدول الأوروبية.

#### **الفرع الأول: أهداف الجباية الخضراء .**

إن الهدف الأول و الأساسي هو الحد من إنتاج و استهلاك المواد الملوثة بالإضافة إلى أهداف أخرى يمكن تلخيصها في ما يلي:

---

1 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 في 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 63 ، سنة 2009 .

2 - المادة 03 الفقرة 01 المرسوم التنفيذي رقم 09-336 ، نفس المرجع.

3 - المادة 03 الفقرة 02 المرسوم التنفيذي رقم 09-336 ، نفس المرجع.

4 - مقدم حسين، مرجع سابق ، ص 111 .

- إنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية و الأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع و الخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها و يساعد هذا أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع و الدمج بين السياسات القانونية و البيئية .
- أنها تخلق حوافز للمنتجين و المستهلكين للابتعاد عن السلوكيات المضرة بالبيئة، و خاصة إذا كانت تركز على المكافحة، التراخيص و العناصر الأخرى لمجموعة السياسات .
- أنها يمكن أن تحقق مكافحة التلوث و حماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى و أداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة
- الحد من التلوث باعتبار أن الضرائب الكبيرة تؤدي بالمكلف إلى اتجاه نحو التقليل من التلوث و بالتالي التقليل من التكاليف التي تتحملها المنشأة، و بتالي تخفيض الأسعار<sup>1</sup>.
- بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور محفز للابتكار عندما تصبح الطاقة و المياه و المواد الخام و كذلك النفايات الصلبة و السائلة و الغازية نافعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقا جديدة للإنتاج و النقل و الإسكان و استخدام الطاقة و الاستهلاك ، و يساعد هذا على تحقيق المزيد من الكفاءة و تنفيذ مبدأ الاحتياطات و تحسين الاستدامة و التنافسية العالمية .
- أنها ترفع الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة و لمنح الحوافز للآخرين للقيام بذلك، أو تخفيض بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة.
- المساهمة في تمويل سياسة حماية البيئة ، من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، و يعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية في اغلب الدول .

1 - عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب،البلدية،الجزائر، 2008. ص 62 .

- السعي نحو التعديل الايجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليا، و هذا حسب درجة تلويثهم و إضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زدنا سعر الضريبة، كلما حفزنا الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف و أكثر احتراما للبيئة .
  - المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يعبرون أو يسمون الضرائب البيئية ب " جباية التنمية المستدامة "
  - تحفز أو تشجع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة<sup>1</sup>.
- و يمكن على العموم اختصار هذه الأهداف فيما يلي :
- أ / **هدف تمويلي** : بصفة عامة تهدف الرسوم البيئية إلى فرض الضرائب، و ذلك بموجب الوظيفة العامة للدولة في الإيرادات العامة من اجل المساهمة في التكاليف و الأعباء العامة مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة.
- ب/ **هدف إصلاحي علاجي** : كان هدف الرسوم البيئية في البداية إصلاحي، يعني قيام الملوث بدفع رسوم من اجل إصلاح الآثار الضارة المترتبة عن نشاطه .
- ج/ **هدف وقائي تحفيزي** : لقد أصبح الغرض من فرض الرسوم البيئية تحفيز المشروعات الشريكات على استخدام التكنولوجيا اقل تلويثا و تدبيرا للبيئة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مزايا الجباية الخضراء .

إن السياسات التي تستخدم الرسوم و غيرها تحقق أهداف بيئية اقل تكلفة و في هذا الصدد نشير إلى تجربة المكسيك في مدينة مكسيكو سيتي في فرض ضريبة على البنزين من شأنها تشجيع السائقين على الحد من استخدام السيارات حتى النقطة التي يساوي فيها قيمة المنافع متساوية بالنسبة لكل سائق<sup>3</sup> مع السياسات البيئية، المعتمدة على حوافز الرسوم و أيضا التجربة الجزائرية لحماية البيئة من خلال الجباية الخضراء و تجربة سوريا و غيرها من الدول العربية و الاوروبية، فالسياسات البيئية المتمثلة في الضرائب و

1 - منشور وزاري مشترك رقم 01 بين وزارة البيئة و تهيئة الإقليم، موضوع: الرسوم البيئية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

2 - صونية بن طيبة ، المرجع السابق ، ص ، 08.

3 - محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، دار الإشعاع القانوني، الجزائر، عام 2002 ، ص، 17.

الرسوم تكون في مواجهة مشاكل البيئة و مرونة فعاليتها لدى المؤسسات الخاصة و العامة و قد أثبتت التجارب لكل من الصين و بولونيا بشأن فرض رسوم تلوث على المؤسسات المملوكة للأفراد كبيرة الحساسية لهذه السياسات عكس المؤسسات المملوكة للدولة .

و بالتالي فالجباية البيئية تمكن من تحقيق إيراد لمواجهة التلوث أو الحد منه و أيضا التقليل من التكاليف المعتمد من طرف الدول للتقليل من ظاهرة التلوث<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجباية الخضراء .

العلاقة بين الجباية و البيئة في أول الأمر يظهر أنها صعبة جدا، حيث أن الضريبة لم تكن لها صلة مباشرة بالبيئة و لم تكن من أغراضها، كما يصعب توافر الأركان الرئيسية للضريبة، كما لا يوجد قاعدة تخصيص الناتج الضريبي لتغطية نفقة محددة أو تحقيق منفعة معينة بين القواعد المالية التقليدية الأساسية، هذا ما يتعارض مع إنشاء ضريبة متخصصة في مجال البيئة.

أما مع التطور الحاصل في الأنظمة الضريبة الحديثة، فقد فسح المجال لان تضم إلى جانب الضرائب الرئيسية التقليدية ما أصبح يطلق عليه الضرائب *parafiscalité* و أشباه الضرائب *quasi fiscalité* و النفقات الضريبية *dépense fiscales* و غيرها من الاقتطاعات الإجبارية التي تقوم بها الدولة أو إحدى هيئاتها سواء كانت مقابل منفعة أو خدمة أو بدون مقابل محدد .

و الضريبة يمكن أن تشكل وسيلة لاستعباب النفقات الخارجية كما يرى "بيجو" أن الملوئين كلما كانت الضريبة تمثل نفقة أعلى من نفقة تخفيض التلوث فالمتوقع أن يسعى لمزيد من تقليل نفقة التلوث، أما إذا كانت نفقة الضريبة اقل من نفقة تخفيض التلوث فإنهم سوف يفضلون الضريبة و الاستمرار في زيادة حجم التلوث<sup>2</sup>.

1 - كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص 100.

2 - مقدم حسين ، مرجع سابق ، ص 113.

و بما أن للجباية الخضراء طابعان الأول هو الطابع الإلزامي و المتمثل في الرسوم و الثاني هو الطابع التحفيزي و المتمثل في الإعفاءات سوف نتطرق لتحديد إطارهما القانوني .

## الفرع الأول : الطابع الإلزامي للجباية الخضراء .

### أولا : محتوى الطابع الإلزامي للجباية الخضراء .

و هو الجانب الردعي من النظام الجبائي البيئي في الجزائر و تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع يعد كأصل عام نظام ردعي حيث يتضمن مجموعة من الضرائب و الرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، و تتنوع هذه الضرائب و الرسوم بين الضرائب المطبقة على الانبعاثات الملوثة، الضرائب و الرسوم المطبقة المنتجات، الضرائب و الرسوم على المنتجات، الضرائب و الرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب و الرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية أي أن الطابع الإلزامي للجباية الخضراء هو مجموعة مختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للمجتمع، و تشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية و اللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

### ثانيا: مكوناته.

**1- الضريبة :** هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة و تستوفيه وفقا لقواعد قانونية و تشريعية مقدرة بصفة إلزامية و نهائية و تفرض على المكلفين وفقا لمقدرتهم التكلفة بقصد تغطية النفقات العامة للدولة و الهادفة لخدمة المجتمع و تطويره في جميع مناحيه الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية و الثقافية و غيرها بما يعود على أفراد المجتمع بالنفع العام<sup>1</sup>.

---

1 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 77 .

و في ما يخص الضرائب البيئية هي كما سبق و عرفنا الجباية الخضراء هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة و استخدامها لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة<sup>1</sup>.

2 - الرسم : هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليه نفع خاص.

و بنسبة للرسم المتعلقة بالجباية الخضراء، تعتبر الرسوم ثان وسيلة لتجسيد الملوث الدافع، تستخدمها الإدارة، من أجل الحد من التلوث الناجم عن النشاط الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا، وذلك من أجل التحكم في مصادر التلوث، تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ 16 من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 فإن عائدات الرسوم الإيكولوجية تعتبر موارد هامة تخصص للحماية البيئية ، وتجدر الإشارة أن التشريع البيئي الجزائري لم يعرف الرسوم الإيكولوجية في السابق، وذلك يعود في المطاف الأول إلى غياب سياسة بيئية واضحة وتغليب المنطلق التنموي على الاعتبارات البيئية، وفي المطاف الثاني الأثر الاقتصادي السلبي لهذه الرسوم على صحة المؤسسات الاقتصادية، لأنها تعتبر تكاليف إضافية للإنتاج، مما يعرضها لمنافسة أجنبية شديدة، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني برمته .

وانطلاقا من الإصلاحات الجذرية الاقتصادية، شرعت الدولة في إدراج القانون الجزائري عدة رسوم من أجل حماية البيئة ابتداءً من سنة 1992<sup>2</sup>.

و من هنا يكمن وجه التشابه بين الضريبة و الرسم في أن كلاهما مبلغ نقدي يفرض و يجبر نقدا و أن حصيلة كل منهما تستخدم في تغطية النفقات العامة، و لكن يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يقع نظير تقديم خدمة معينة لدافعه، بينما تعتبر الضرائب مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل مباشر يعود على دافعها

1 - مدين امال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة - ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2013/2012 ، ص 123.

2 - بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الادارة و المالية، كلية الحقوق - بن عكنون - الجزائر ، 2011/2010 ، ص 117 .

## الفرع الثاني : الطابع التحفيزي للجباية الخضراء .

### أولاً : محتوى الطابع التحفيزي للجباية الخضراء .

مما جاء في مداخله وزير تهيئة الإقليم و البيئة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، بمناسبة تقديم مشروع قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى أن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير والتحفيزات<sup>1</sup>، إذ لا تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة لاسيما غاز ثاني اوكسيد الكربون و غاز الكلوروكربون، من التحفيزات المالية و الجمركية، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون و المعنويين الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية<sup>2</sup>.

و تأكد النهج التحفيزي المشرع للحد من الاحتباس الحراري من خلال ما نصت عليه المادة 76 من قانون حماية البيئة إذ جاء فيها : ( تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، و التقليل من التلوث في كل أشكاله) .

كما نصت المادة 77 من ذات القانون على : ( يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة . يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية ) .

و هو ذات التوجه الذي أراده المشرع في قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة<sup>3</sup>، في الفقرة الأولى من المادة 57

---

1 - و من بين التدابير و التحفيزية غير الضريبية ما نصت عليه المادة 78 : تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05-444 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، جر رقم 75، مؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

2 - د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، د ط، 2007، ص 112 .

3 - المادة 57 من القانون رقم 01/20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم و تنمية المستدامة ، جريدة رسمية 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001

إذ تنص على انه: ( تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الإقليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها) و علاوة على الإجراءات المحفزة المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، نص المشرع في المادة 58 من نفس القانون على إجراءات ردعية اقتصادية و جبائية، في إطار قوانين المالية لغرض تقادي تمرکز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتماشى و أدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق<sup>1</sup>.

### ثانيا: مكوناته.

الإعفاءات هي التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية و الخدمات المرتبطة بالبيئة و التي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة، و أيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث لوث بالبيئة أو تدهور في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها، و قد يكون هذا الإعفاء إعفاء دائم أو مؤقت .

**1- الإعفاء الكلي:** و هذا من الضرائب و الرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة، و هذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة و الأخرى الصديقة للبيئة.

**2- الإعفاء المؤقت:** و الذي يكون لمدة محدودة، كان يتم إعفاء المؤسسة المحددة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها و هذا لتحفيزها و تعويضها عن اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة، بالإضافة على مساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة<sup>2</sup>.

1 - بن احمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 109

2 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 90

## المبحث الثاني: خصائص و مبادئ الجباية الخضراء .

تظهر فاعلية الجباية الخضراء في خصائصها و مبادئها، لان هذه الاخيره هي الأساس الذي تم من خلاله فرض ضريبة على كل متسبب في التلوث ، و أيضا شرح الخصائص التي تميز الجباية الخضراء عن غيرها من الرسوم التقليدية في قانون المالية، لذا سوف نتعرض في هذين المطلبين إلى خصائص الجباية الخضراء و مبادئها

### المطلب الأول: خصائص الجباية الخضراء .

إن الحديث عن خصائص الجباية الخضراء يستدعي منا البحث في مدى توافق الرسوم البيئية مع المبادئ التقليدية في قانون المالية و الضرائب كمبدأ عمومية الميزانية، و مبدأ المساواة أمام الضرائب، باعتبار أن الرسوم البيئية حديثة و لتحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله، تتميز بخاصتين أساسيتين هما :

#### - تخصيص الرسوم البيئية و الخروج على مبدأ عمومية الميزانية:

لقد تطور مفهوم الضريبة الذي كان يستند إلى هدف وحيد يتمثل في استخدام السلطات العامة الضريبة كأداة للحصول على الإيرادات المالية بهدف تغطية النفقات العمومية، و أصبح ينظر إليها على أنها أداة تحقيق أغراض اقتصادية و اجتماعية متعددة، لكن الرسوم التي تفرض لأغراض بيئية تخصص إيراداتها للاستعمال في الأغراض البيئية .

و بمعنى آخر توزيع عبئ الضريبة على المتسببين في التلوث، وتوزيع حصيلة الرسوم لتمويل التدابير المتخذة من طرف السلطات العامة لحماية البيئة، أو المساهمة في تمويل منشآت يقيمها الملوثين أنفسهم لمكافحة التلوث باعتبارهم يقومون بخدمة عامة للجماعة.

#### - مبدأ المساواة أمام الضرائب:

يتخذ مبدأ المساواة المنصوص عليه في دساتير مختلف الدول، عدة أشكال منها المساواة أمام الأعباء العامة و المساواة أمام الضرائب المنصوص عليها في المادة 6 و 13 من إعلان حقوق الإنسان 1948، و بالتالي فانه لا مجال لوجود أي تباين في معاملة الملوثين أو المواد أو الأنشطة الملوثة يفقد الرسوم البيئية طابعها التحفيزي<sup>1</sup>.

1 - صونية بن طيبة ، المرجع السابق ، ص ، 10.

ومنه تظهر فاعلية الجباية الخضراء من خلال خصائصها، كونها جباية موجهة، وهي جباية متدخلة

#### الفرع الأول: الجباية الخضراء جباية موجهة.

تعد الجباية بصفة عامة جباية غير موجهة، اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة غير إن الجباية الخضراء اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، وتخصص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، و الصناديق المتعلقة بحماية البيئة، وهذا استثناء على قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: الجباية الخضراء جباية متدخلة.

تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا الأمر لتوجيه النشاط الاقتصادي و الاجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة، بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه، ومن خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين، دون الأخر، وكما تعمل على منع تخزين النفايات، خاصة باستعمال الأسلوب التصاعدي، ترتفع بحسبه الضريبة كلما زاد حجم المخزون<sup>2</sup>.

#### المطلب الثاني: مبادئ الجباية الخضراء.

تقوم الجباية الخضراء على مبدئين هامين هما: مبدأ الملوث الدافع، و مبدأ المصفي.

1 - برجماني المحفوظ ، المرجع السابق ، ص ، 02.

2 - بن احمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ، 107.

## الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع Le principe de pollueur payeur

تقوم الجباية الخضراء وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي، و يمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الإضرار البيئية<sup>1</sup>.

فأساس فرض الضريبة هو المبدأ العالمي مبدأ الملوث الدافع و قد ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) و يقضي هذا المبدأ على " إن الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة ".

و لقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية من المبدأ السادس عشر من إعلان ريو Rio لسنة 1992<sup>2</sup>، كما انه ظهر في القانون الفرنسي في سنة 1995 بموجب قانون 02 فيفري 1995

إن سعر الضريبة يتحدد عند النقطة التي يتعادل فيها كلفة الضرر الحدي الذي يسببه الملوث مع التكاليف الجدية لمكافحة التلوث بمعنى آخر فان الضريبة تساوي تكلفة تقادي الضرر أو تكلفة إزالة الضرر.

و قد اتجه الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة الحقيقية لمبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال الخصائص التي يتحدد بها مفهوم هذا المبدأ و أهمها:

- اعتباره مبدأ اقتصادي لان الضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث و التقليل من آثاره و عليه فهذا المبدأ له وظيفة فعالة قد تنتهي إلى ظهور سوق التلوث.

- مبدأ التعويض حيث يعتبرونه أحسن الحلول التعويض المالي المتعلق بالأضرار  
- البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات الدولة في المشاريع المضادة للتلوث و يجد مجاله الخصب خصوصا في مكافحة التلوث و عليه يمكن إسناده إلى المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية في شان تطبيق هذا المبدأ و يستندون في

1 - بن احمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ، 108.

2 - د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، بيروت، ص 151.

ذلك أيضا إلى انه هناك ثمة علاقة بين الضرر و الفعل المسبب للضرر و يكون التعويض على أساس الفرض و ليس على أساس الخطأ .

إذن فمبدأ الملوث الدافع أساسه الغنم بالعزم فاشخص يمارس نشاط ملوث يغتتم من نشاطه بالمقابل يسبب ضرر للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته و عليه ضمن مقتضيات العدالة أن تساهم في نفقات الرقابة من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه .

و قد نص المشرع الجزائري في قانون 10/03 على مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة و عرفه في الفقرة السابعة من المادة 03 على انه : « يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية »<sup>1</sup> أي أن الهدف من إدخال هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليل التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي و محاولة استعمال تكنولوجيا اقل تلوث .

#### أولا : الانتقادات التي وجهت إلى هذا المبدأ.

لقد قبل الحكومات و منظمات الإعانة إلى حد بعيد لهذا المبدأ غير أن طابعه العام لا يسمح دوما باختيار الإجراء المناسب و الأكثر مردودية مثلا حين تتسرب الانبعاثات بشكل منبث يصعب تحديد هوية الملوثين و مراقبتهم و هكذا فان تلويث المياه بالنيترات تتسبب فيه إلى حد بعيد الزراعة في منطقة معينة إلا أن بعض المزارعين يتحملون مسؤولية اكبر في التلويث من مزارعين آخرين لهذا النوع من التلوث عوامل إضافية و يمكن للتلوث أن يظهر سنين بعد التسبب فيه كل مستثمرة زراعية فيه .

و من ناحية أخرى يطال التلوث منطقة عابرة للحدود فيجب إلزام البلدان المتسببة في التلوث بالدفع لحاملها على إتباع سلوك أيدلوجي جيد إنها حالة الأمطار الحامضية حيث يطال تأثيرها التنوع البيولوجي و صحة الغابات و درجة تحميض البحيرات إلى ما وراء الحدود البلد الملوث كذلك تنتشر الآثار السلبية عند تلويث الأنهار إلى البلد الواقع في أسفله عندئذ تأتي الحلول لهذه الوضعيات عن طريق التعاون بين البلد المتسبب في

---

1 - المادة 03 من القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية الميتمامة ، جريدة رسمية عدد 43 لـ 20 جويلية 2003

التلوث و البلد الضحية الذي يقبل بدفع جزء من نفقات إزالة آثار التلوث في هذه الحالة يتحول مبدأ الملوث مسئول عن الدفع إلى مبدأ الضحية المجبرة على الدفع<sup>1</sup>.

### ثانيا: نظرية الاستدخال.

يقترح - ارتو بيجو - نظرية الاستدخال مفادها أن يصحح التأثيرات التي تحدث خارج السوق من جراء إنتاج و استهلاك بعض المواد و منها الموارد البيئية و ذلك عن طريق تطبيق بعض الأدوات الاقتصادية مثل الرسوم، و تمثل هذه الرسوم كتعويضات يدفعها المسئولين للنفايات الملوثة التي يرمونها مثل المياه الصناعية المستعملة و التي تحوي مواد مضرّة للبيئة إذ تكلف معالجتها مبالغ مالية هامة و تمكن النماذج الاقتصادية مثلا في تحديد المبلغ الأمثل للرسوم التي يدفعها كل شخص يلوث الجو، و رغم الانتقادات الموجهة لهذه النظرية إلا أنها تتفق إلى حد بعيد مع نظرية مبدأ الملوث الدافع<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مبدأ المستخدم يدفع.

تطبق بعض الدول كذلك مبدأ آخر، ألا وهو مبدأ(المستخدم يدفع) أو " the user pays principle" وبموجب هذا المبدأ يجب على مستخدم أو مستغل الموارد الطبيعية تحمل تكلفة تلك الموارد التي يستخدمها أو يستغلها، بما في ذلك تكاليف استخدام وسائل الإعلام في الإعلان عن أوجه التلوث التي يحدثها أو يبيثها في الأوساط البيئية المحيطة بنشاطه. ويعد هذا المبدأ في رأي مؤيديه، وسيلة هامة للتخصيص الكفء للموارد والنفقات فهو يشجع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية (والتي هي في حقيقتها محدودة، ويؤدي استخدامها، عن طريق الإنتاج أو الاستهلاك، إلى تدهورها والإقلال منها). فضلا عن أنه يجعل الجمهور يدرك ( حين اتخاذ قرار الشراء ) الأضرار التي يسببها للبيئة إنتاج بعض السلع (حيث أنه سوف يدفع ثمنا أعلى لشراء السلع التي تنتج باستخدام طرق إنتاجية ملوثة للبيئة بالمقارنة بثمان السلع المماثلة المنتجة بدون إضرار بالبيئة)، إن تطبيق هذا المبدأ يوفر للدولة إجراءات جوهرية لتمويل النفقات العامة الموجهة لحماية البيئة تبعا لذلك

1 - البنك العالمي ، نقلا عن 1992 ، [www.unesco.org](http://www.unesco.org).

2 - كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص ، 101.

يمكن فرض رسوم بيئية على المؤسسات الصناعية الملوثة واستغلال تلك الرسوم في تدعيم صناديق وطنية ومحلية لمكافحة التلوث البيئي وفي تمويل أنشطة مراقبة التلوث و مكافحة الأضرار البيئية، على أن الرسوم البيئية تستهدف من ناحية أخرى تعديل سلوكيات المنتجين وتوجيهها نحو خدمة البيئة من خلال تطوير آليات الإنتاج الصناعي النظيف، ورغم أن البعض يرى أن فرض رسوم بيئية ضعيفة سيجعل الملوث يجد دائما فائدة في دفعها وبالتالي الاستمرار في تلويث البيئة عوض إقامة أجهزة لمكافحة التلوث أو معالجة المياه المستعملة، فإن فرض رسوم بيئية ضعيفة قد يكون لتقادي وضع عبء مالي ثقيل على القطاع الصناعي الذي يجب تأهيله نحو احترام البيئة وتعويده على الإجراءات الجبائية الحديثة، التي تعرف تطورا كبيرا في الأنظمة المقارنة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مبدأ المصفي.

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية و هو ما اقره المشرع في قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة<sup>2</sup>. في المادة 57 إذ تنص على انه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الإقليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات و مساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

- دعم برامج التنمية المتكاملة تطوير هندسة التنمية<sup>3</sup>.
- ترقية المبادرات العمومية و الخاصة في مجال التنمية.
- إحداث أنشطة و توسيعها و تحويلها ، و استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.

1 - السعيد زنات ، مرجع سابق ، ص 89.

2 - المادة 57 ، قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

3 - بن احمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ، 109.

### المبحث الثالث: تحديد وعاء الجباية الخضراء و سعر ضريبة التلوث.

إن الجباية الخضراء كما سبق القول تتميز عن غيرها من الضرائب و الرسوم من حيث صعوبة تحديد الوعاء الضريبي و سعر ضريبة التلوث، لتعدد المصادر و الأشكال و التأثيرات، لهذا سنتطرق في هذا الإطار بداية إلى تحديد وعاء الضريبة، ثم سعر ضريبة التلوث .

#### المطلب الأول: تحديد وعاء الجباية الخضراء .

يمكن تعريف الوعاء الضريبي بصفة عامة بأنه: " المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء و حسب الأنظمة المحددة لذلك"<sup>1</sup>.

إن تحديد وعاء الجباية الخضراء هو اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة، و في مجال ضريبة التلوث فإن اختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة، يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة و منطقية بين واقعة التلوث و تأثيرها المادي الملموس على البيئة، أي يتعين تحديد العناصر داخل نطاق الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة، هذا التحديد الدقيق و التعريف الموحد للعناصر الخاضعة للضريبة يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة<sup>2</sup>.

إن تحديد وعاء الضريبة على التلوث ليس بالأمر الهين و هذا نظرا للصعوبات المصاحبة لتحديده خاصة و أن التلوث متعدد المصادر و الأشكال و التأثيرات، و تتمثل الجوانب المرتبطة بتحديد وعاء الضريبة على التلوث في العناصر التالية:

- اختيار وعاء الضريبة البيئية، أي اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة.
- تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من المادة موضوع الضريبة .
- تقدير وعاء الضريبة البيئية، أي قياسه

---

1 - بن شيخ مريم ، اثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، 2012/2011 ، ص08.

2 - فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات و أثرها على التوازن البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص148.

## الفرع الأول: اختيار وعاء الجباية الخضراء .

على عكس الشائع بالنسبة للضرائب الأخرى، فإن وعاء الضريبة الخضراء لا يتحدد بقيمة نقدية، و لكن بوحدات مادية، مثل حجم المخالفات التي تصرف في مسطحات المياه، أو كمية الملوثات التي تطلق في الهواء، أو درجة الضوضاء الصادرة عن الطائرات و المركبات، فهذه الطريقة الخاصة لتعريف المادة الخاضعة للضريبة تعد من الخصائص المميزة للضرائب البيئية.

من جهة أخرى، يلزم أن تتوافر علاقة مباشرة بين وعاء الضريبة و التلوث البيئي، أيا كانت صورته، فيكون وعاء الضريبة مثاليا كلما كان متطابقا و بصورة تامة مع مصدر أو منبع التلوث. فإذا كان التلوث ناتجا من انبعاثات مصنع معين، كما في المثال الذي استخدمه بيجو 1920، في مثل هذه الحالة فإن وعاء الضريبة المثالي هو كمية الانبعاثات الناتجة عن هذا المصنع، و لا يصلح وعاء الضريبة كمية الوقود التي احترقت داخل آلات و معدات هذا المصنع، كذلك لا يصلح محلا للضريبة البيئية في هذه الحالة حجم الناتج للوقود المستعمل.

## الفرع الثاني: تحديد الجزء الذي يفرض عليه الضريبة.


هو الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من المادة موضوع الضريبة، و يقصد به الجزء الذي يتعدى المستوى الأمثل للتلوث (optimum level of pollution) المسموح به اجتماعيا، و يتحدد هذا المستوى عندما تتعادل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية للضرر، حيث تقوم فكرة الحجم الأمثل للتلوث على أن التلوث له تكاليف يتحملها المجتمع كما أن الحد من التلوث له تكلفة، و أن تحديد الحجم الأمثل للتلوث يتم عن طريق مقارنة تكاليف التلوث مع تكاليف تخفيض التلوث<sup>1</sup>.

يمكن توضيح كيفية تحديد وعاء الضريبة البيئية، من خلال الشكل الموالي.

---

1 - بن شيخ مريم ، مرجع سابق ، ص24.

## الشكل رقم (01) : المستوى الأمثل للتلوث



المصدر : السعيد زنات، دور الضرائب و الرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015، ص 91 .

يتحدد المستوى الأمثل من التلوث عند النقطة (م) و يشكل أي انحراف عنها انخفاضا في مستوى الرفاهية، ذلك لأنه في حالة زيادة إضرار التلوث عن تكاليف التخفيض أي التحرك يمين النقطة (م) على منحنى التكلفة الحدية للضرر أو كانت تكاليف الضرر اقل من تكاليف التخفيض ( التحرك يسار النقطة (م) على منحنى التكلفة الحدية للتخفيض)، ففي كلتا الحالتين، يعد غير مرض من وجهة النظر الاقتصادية ، و يقصد بتكلفة الضرر، التكلفة التي يتحملها المجتمع نتيجة عملية التلوث ذاتها، بينما يقصد بتكاليف تخفيض التلوث، التكاليف التي يتحملها المجتمع في محاولته لتخفيض التلوث.

### الفرع الثالث : تقدير وعاء الجباية الخضراء .

نظرا لصعوبة قياس و تقدير الانبعاثات و المخلفات بصورة دقيقة، تلجا عادة الأنظمة الضريبية في مختلف الدول إلى ترجمة هذه الملوثات في شكل معادلات و جداول تحسب على أساس أهمية المخاطر الناتجة عن كل نوع من أنواع هذه الملوثات، على ان يتم توضيح و تبيان مقدار الضريبة المخصص لكل وحدة معينة من وحدات القياس و ذلك وفقا لنوع و طبيعة تلك الملوثات، ففي السويد و المملكة المتحدة تم تحديد مقدار ضريبة التلوث على الكبريت و التي تقتطع من الديزل الذي يحتوي على الكبريت ب: 0.03 أورو للتر<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: سعر الجباية الخضراء .

يعرف سعر الضريبة بوجه عام على أنه المبلغ من المال الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة أو أنه النسبة المئوية التي يحدد مقدار الضريبة فهو عبارة عن مقدار الضريبة منسوبا إلى قيمة وعائها أو محلها، من أهم الأشكال التي يتخذها سعر الضريبة السعر الثابت والسعر التصاعدي، ويمكن شرحهما على النحو التالي:

### الفرع الأول: السعر الثابت.

في هذه الحالة فإن السعر يبقى ثابتا على كامل المادة الخاضعة للضريبة وفي هذه الحالة تسمى الضريبة النسبية بحيث تطبق بمعدل واحد ثابت مهما تغير الوعاء الضريبي، إذن فالضريبة تحسب على أساس معدل مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة ومعدلها لا يتغير بتغير قيمة هذه المادة

---

1 - السعيد زنات ، مرجع سابق ، ص92.


## الفرع الثاني: السعر التصاعدي.

طبقاً لهذا الأسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع للضريبة ويتميز أسلوب التصاعد بأنه يتماشى مع مبدأ العدالة وتأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة، كما أنه يعد من أدوات التوجيه الاقتصادي وقد يكون له أثر فعال في حث الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة وبالتالي تخفيض ما يقذفه إلى البيئة من وحدات التلوث إلى أن يتم تحديد الحدود التي يبدأ عندها التصاعد بمعرفة جهة علمية متخصصة، ويمكن استخدام التميز السعري في حالة وضع حد لتلوث مسموح به يجب عدم تجاوزه تستخدم أسعار منخفضة في حالة عدم التجاوز ولكن في حالة التجاوز تطبق أسعار ضريبية مرتفعة.

كما يمكن تحريك السعر للأعلى مما يجعل نفقة الضريبة ترتفع لتتجاوز نفقة مكافحة التلوث وذلك بالنسبة لبعض المناطق أو بالنسبة لبعض أنواع الملوثات مما يدفع الملوث لتخفيض كمية الملوثات الناشئة عن نشاطه.

يمكن توضيح سعر الجباية الخضراء في الشكل الموالي:

### الشكل رقم (02) : منحنى التكاليف الحدية لضرر



**المصدر :** السعيد زنات، دور الضرائب و الرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015، ص 93 .

يتحدد سعر الضريبة عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الضرر الحدي الذي يسببه التلوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث، حيث يشير الشكل رقم 7 إلى تكلفة مقدارها (ت)، تفرضها الصناعة الملوثة على كل قاطن في نطاقها وعرضه لعوادها وفضلاتها، وفي غيبة الضريبة أو أي قيود تشريعية أخرى على الصناعة، فإنها سوف تسبب قدرا كبيرا من التلوث هو(ك) وبالتالي قدرا كبيرا من الأضرار .وبفرض ضريبة تعادل التكاليف الحدية للضرر(ت)، فإن التلوث يقل إلى (ك1) كما تقل الأضرار الناجمة عنه، ويعد المستوى (ك1) هو الأمثل لنوعية البيئة المرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع، لأن أي مستوى أفضل من ذلك سوف تكون تكاليفه أفضل من منافع الاجتماعية، أما إذا لم تقم المؤسسة بدفع تكاليف الأضرار التي أحدثتها، فإن البيئة تتعرض لمستوى أكبر من التلوث هو(ك) ، بينما لا تتفق شيئا لمكافحة التلوث أي أن التكاليف الحدية لمكافحة التلوث مساوية للصفر<sup>1</sup>.

---

1 - السعيد زنات ، مرجع سابق ، ص93.

## خلاصة الفصل الأول:

من هذا الفصل نستخلص أن الجباية الخضراء قد ظهرت في مطلع القرن العشرين و هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضراراً بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو الملوثة، و استخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة، و أهداف الجباية الخضراء تجعلها إحدى أهم أدوات السياسات البيئية و الاقتصادية على حد سواء ، و مزايا تتفرد بها كأداة اقتصادية هدفها الأول الحفاظ على البيئة .

و نظراً للطبيعة القانونية المزدوجة للجباية الخضراء فهي تتميز بطابعين الأول هو الطابع الإلزامي و المتمثل في الرسوم و الضرائب التي تفرض على كل متسبب في تلوث البيئة و الثاني هو الطابع التحفيزي و المتمثل في الإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب المؤسسات لحماية البيئة، كما تعد الجباية الخضراء بصفة عامة جباية موجهة لان حصيلة الضرائب تخصص لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث و الصناديق المتعلقة بحماية البيئة، و هي جباية متدخلة لأنها توجه سلوك الأفراد إلى نشاط معين دون الآخر و تقوم الجباية الخضراء على مبدأين أهمهما مبدأ الملوث الدافع الذي يلزم ملحي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي، و لتحديد الوعاء الضريبي يجب أولاً اختيار وعاء الضريبة البيئية ثم تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة مما يؤدي بنا إلى قياس وعاء الضريبة الذي على أساسه تحديد سعر الضريبة .

## الفصل الثاني

# النظام القانوني للجباية الخضراء في

## التشريع الجزائري

المبحث الأول: الآليات الردعية للجباية الخضراء.

المبحث الثاني: الآليات التحفيزية للجباية الخضراء.

المبحث الثالث: منازعات الجباية الخضراء.

يتمتع نظام الجباية الخضراء بالعديد من المزايا باعتباره أداة اقتصادية تساهم في إدرار مداخيل إضافية للدولة خارج سلة المحروقات، و هذا النوع من الجباية ظهر بالأساس لتطبيق مبدأ الملوث الدافع و إن كان هذا المبدأ يتمثل بشكل أساسي في الجانب الردعي، على شكل رسوم و ضرائب تفرض على النشاطات ذات التأثير الملوث على البيئة كالرسوم المفروضة على النشاطات و المواد المضرة بالتوازن الايكولوجي البيئي بمختلف عناصره و مكوناته.

كما يظهر نظام الجباية الخضراء كذلك بصورة إيجابية محفزة من خلال نظام الحوافز و الإعانات الجبائية، ومن خلال هذه التحفيزات فإن الشركات و المؤسسات التي تعمل على توفير منتجات نظيفة و صديقة للبيئة، أو تعمل على إدخال أدوات تساعد على الحد من الانبعاثات الملوثة للبيئة تستفيد من إعفاءات و مساعدات جبائية مختلفة في إطار تشجيعها على جهدها في حماية البيئة.

و نجد أن المشرع الجبائي الجزائري اقر جملة من الضمانات للمكلفين بالضرائب البيئية في حالة تعسف الإدارة الضريبية في فرض الرسوم و الضرائب البيئية كما كفل لهم حق الاعتراض على وعاء الضريبة البيئية عبر عدة طرق للطعن في قرارات الإدارة الضريبية من الطعن الإداري إلى الطعن القضائي.

## المبحث الأول: الآليات الردعية للجباية الخضراء .

إن نظام الجباية الخضراء في الجزائر يعد كأصل عام نظام ردعي يتضمن مجموعة من الأعباء الجبائية المختلفة المفروضة على الملوئين الذين يحدثون أضرار بالبيئة من خلال نشاطاتهم الصناعية و الاقتصادية المختلفة و مختلف صيغ الاستغلال التجاري لمكونات البيئة الطبيعية ، و تتنوع هذه الضرائب و الرسوم بتنوع نوع و طبيعة النشاط الملوث.

### المطلب الأول: الرسوم الردعية المفروضة على النشاطات الملوثة.

أقر المشرع مجموعة من الضرائب و الرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث حيث تتنوع هذه الضرائب و الرسوم بتنوع النشاط المسبب للتلوث.<sup>1</sup>

**الفرع الأول :الرسوم المفروضة على النشاطات ذات الانبعاثات الملوثة.**

و تفرض هذه الرسوم على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع و النشاطات الملوثة للبيئة.

#### أولا :الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

لقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة: 1992<sup>2</sup> و يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية و التجارية و الخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف،

و قد تم مراجعة هذا الرسم بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2000 بموجب المادة 54 منه و على أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98-339<sup>3</sup> المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، و الذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع

---

1 - حسونة عبد الغني، ص 81 .

2 - المادة 117 من القانون: 91-25 المؤرخ في: 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل و المتمم بموجب المادة: 54 من القانون: 99-11 المؤرخ في: 23-12-1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ، عدد 92، و المعدل و المتمم بموجب المادة 202 من القانون رقم: 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر ، عدد 79.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، ج.ر.ع 82 .،مؤرخة في 04 نوفمبر 1998 .

لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي و بعضها الآخر يخضع لمجرد التصريح و هي كالتالي:

**1- قطاعات النشاط التي تشغل أكثر من عاملين: القطاعات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة تسدد 9000 دج.**

أما إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية فيتم دفع 20,000 دج،  
و إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام والي الولاية فيتم دفع 90,000 دج،  
و إذا كان هذا الطلب يقدم أمام وزير البيئة فإنه يدفع 120,000 دج.

**2- القطاعات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة و تشغل أقل من عاملين يخفض مبالغ الترخيص إلى 2,000 دج.**

أما إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية فيتم دفع: 3,000 دج.  
و إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام والي الولاية فيتم دفع 18,000 دج.  
و إذا كان هذا الطلب يقدم أمام وزير البيئة فإنه يدفع: 24,000 دج.

و الملاحظ في قيمة هذه الرسوم أن المشرع تبنى منهاجا تدرجيا في تحديد قيمة المعدل السنوي للرسم المطبق على الأنشطة الملوثة تبعا لدرجة تصنيف المنشآت المصنفة حيث يرتفع قيمة الرسم كلما ازداد تصنيف المنشأة، و الذي يرتبط بدرجة تأثيرها السلبي على البيئة، هذا و يتم تحديد الوعاء الضريبي في هذا الصدد من قبل مصالح الإدارة البيئية حيث يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة و إرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق<sup>1</sup>.

و لضمان تحقيق الشرعية الجبائية في هذا المجال فإن تاريخ البند في اقتطاع الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة يكون بالتزامن مع تسليم مقرر الموافقة النهائية لرخصة الاستغلال للمنشأة المصنفة و ليس لمقرر الموافقة المسبقة،

كما هو منصوص في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة و في حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم

1 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المؤرخ في 20-10-2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة

الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ، عدد 1.63

مستحقا على السنة مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير، و يجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مدير الولائي للبيئة بوقف النشاط الملوث أو الخطير خلال 15 يوما التي تلي التوقف الفعلي عن النشاط و في حالة تجاوز هذا الأجل و دخول السنة الجديدة يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة<sup>1</sup> و يحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المختلفة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة .

### ثانيا :الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي الطبيعة الصناعية.

يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغازات و الأدخنة و الأبخرة و الجزيئات السائلة و الصلبة المنبعثة في الهواء و التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-138<sup>2</sup> و قد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 07-299 حيث بين هذا الأخير كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاث المحددة من القيمة 10 % كحد أدنى إلى 100 % كحد أقصى للمؤسسات المصنفة و يحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة و يوزع وفق النسب التالية: <sup>3</sup> 75 % للصندوق الوطني للبيئة ، 15 % لفائدة الخزينة العمومية، 10 % لفائدة البلديات، هذا و تحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل الانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة و ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية

---

1 - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالفايد - تلمسان، 2007، ص 81.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في: 31-05-2005، الذي ينظم إنبعاثات الغاز ز الدخان و البخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو، و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر ، عدد،24.

3 - بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلو، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر ، مداخلة لفائدة الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي: 20-21 نوفمبر 2012، ص 161.

### ثالثا: الرسم التكميلي على المياه الملوثة.

يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي و التي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 06-141<sup>1</sup>، و نشير إلى أن هذا الرسم قد تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2003، و الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 07-300<sup>2</sup> و تم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي باستثناء نسب التوزيع حيث يوزع 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، 20% لفائدة خزينة الدولة، 30 % لفائدة البلديات و تحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل مصبات المياه ذات المصدر الصناعي، التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية<sup>3</sup>

رابعا: الرسم على الوقود.

يحدد هذا الرسم حسب أحكام المادة 38 من القانون المالية لسنة 2002 بمبلغ قدره واحد دينار جزائري لكل لتر من البنزين الممتاز و العادي و يصب هذا الرسم في 50 % حساب التخصيص الخاص رقم 302/100 الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق السريعة 50 % حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث و جاء هذا الرسم لدفع المستهلكين لاستعمال الوقود النظيف بدون رصاص<sup>4</sup>.

---

1- المرسوم التنفيذي رقم : 06-141 ، المؤرخ في: 19-04-2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات

الصناعية السائلة، ج ر، 26

2- المرسوم التنفيذي رقم : 07-300 ، المؤرخ في: 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على

المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر، 63

3 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-300، نفس المرجع

4- يوهنقل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة\_ حالة بلدية قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري، قسنطينة ، دون سنة ص 260

## خامسا :الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية.

خول المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجي<sup>1</sup> و نتيجة للقيمة الزهيد التي كانت تفرض على رفع النفايات المنزلية، لم تتطور خدمات النفايات ولم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفايات، إذ لم تكن تكتفي إلا برفع النفايات من المناطق الحضرية وإلقائها في الوسط الطبيعي، لذا جاء قانون المالية لسنة 2000 ، ليجسد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع و تم تحديد نسب هذه الرسوم ما بين 500 دج و 1,000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني، وما بين 1,000 دج و 10,000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، وما بين 5,000 دج و 20,000 دج على كل أرض مهياة للتخيم والمقطورات، و ما بين 10,000 دج و 100,000 دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

ويتم تحديد هذه الرسوم وتطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية يكلف المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه ثلاث ( 03 ) سنوات ابتداء من تاريخ أول يناير<sup>2</sup> 2002 ، بعملية التصفية والتحصيل المتعلقة برفع القمامة المنزلية.

## الفرع الثاني : الرسوم المفروضة على المنتجات.

تظهر الرسوم البيئية التي أقرها المشرع على المنتجات في كل من الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، بالإضافة إلى الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة و المستوردة و كذا الرسم المفروض على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.

1- بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 112

- المادة 11 من القانون رقم : 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، مرجع سابق.2.

## أولاً: الرسم على الأكياس البلاستيكية.

تم فرض هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 ، ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا، ويقدر ب 10.50 د.ج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية ، ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.<sup>1</sup>

## ثانياً: الرسم على العجلات المطاطية.

أحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 ، حيث يتم توزيع إيراداته بنسبة 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي، و بنسبة 15 % للخزينة العمومية ونسبة 25% لصالح البلديات، و نسبة 50 % الباقية لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث<sup>2</sup> و يحصل هذا الرسم بالنسبة للإطارات المصنعة محليا عند خروجها من المصنع من طرف مصنعي هذه المواد، أما بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصل هذا الرسم عند الاستيراد من طرف مصالحي إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن و أجرة الشحن و قيمة التأمين للكميات المستوردة<sup>3</sup> ، حيث يتعين على المنتجين و الخاضعين لهذا الرسم أن يودعوا خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشفا يبين كميات الإطارات المطاطية المسلمة للتوزيع و يقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل.

## ثالثاً: الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.

تأسس الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم بموجب المادة: 61 من قانون المالية 2006 و حدد ب 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة و تخصص مدا خيل هذا الرسم كما يأتي:

---

1- المادة 53 من القانون رقم: 03-22 ، المؤرخ في: 28-12-2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ج ر ، عدد 83

2- المادة 60 من القانون 05-16 المؤرخ في: 31-12-2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ج ر، عدد 85.

3- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-117، المؤرخ في: 21-04-2007، المحدد لكيفيات اقتطاع إعادة دفع الرسم على الاطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر ، عدد 26

- نسبة:15%، لصالح الخزينة العمومية.

- نسبة:35%، لصالح البلديات.

- نسبة:50%، لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.<sup>1</sup>

ويحصل هذا الرسم فيما يخص الزيوت و الشحوم المصنعة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد، أما عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن و أجرة الشحن و قيمة التأمين للكميات المستوردة إذ يتعين على المنتجين و الخاضعين لهذا الرسم أن يودعوا خلال 20 يوما المالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشفا يبين كميات المنتجات المسلمة للتوزيع، و يقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل.

#### الفرع الثالث: إتاوة استغلال الموارد المائية.

وتم فرضها بموجب المادة: 73 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالها الصناعية و السياحية و الخدماتية و قدرها 25 دج عن كل متر مكعب من المياه المقطعة، في حين خصص ناتج هذه الإتاوة بنسبة 44 % لصالح ميزانية الدولة.

و نسبة 44% لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

و نسبة 12% لوكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل.

و تطبيقا للمادة 73 دائما من القانون رقم 05-12 فرض المشرع من جهة أخرى على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من أجل استعمالها في توزيع ناتج هذه الإتاوة بنسبة 70 % لصالح الصندوق الوطني للمياه و 26 % لصالح ميزانية الدولة، و نسبة 04% لصالح الوكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل .

---

1 - المادة 61 من القانون 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، مرجع سابق

السعيد زنات، مرجع سابق، ص 115.

## المطلب الثاني: إجراءات تحصيل الرسوم البيئية.

لتحصيل الرسوم الناتجة عن النشاطات الملوثة أو الخطرة، تقوم المفتشيات الولائية بإعداد وتحيين قائمة جرد وإحصاء المنشآت المصنفة سنويا وتحيلها إلى قباضة الضرائب المتعددة قبل الفاتح أفريل من كل سنة.

### الفرع الأول : التبليغ بالضريبة.<sup>1</sup>

و عند قيام المفتشيات الولائية للبيئة بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثا، تقوم بإبلاغ مسيري هذه المنشآت بعملية الإحصاء قبل الفاتح ماي، وتمنح مهلة خمسة ( 15 ) يوما للمخاطب بالضريبة من يوم تسلمه البلاغ المتعلق بالجرد، لمنازعة المعلومات التي عرضتها مفتشية البيئة و في حالة ما إذا قدم المخاطب بالضريبة معلومات خاطئة، أو قام بإخفاء معلومات مهمة عن مفتشية البيئة تتعلق بتحديد نسبة الرسم وتحصيله، تقوم المفتشية بتحرير محضر تبين فيه الغرامة التي تساوي مبلغ الرسم المحدد لهذه المنشأة.

### الفرع الثاني: تسديد الضريبة.

يتم سداد مبلغ الرسم المحدد في إشعار الدفع بين الفاتح جوان و 31 من نفس الشهر أمام قابض الضرائب المتنوعة، وإذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة تضاعف نسبة الرسم بـ 10% كما يطبق معامل مضاعف يتراوح بين 2% و 6% على الأنشطة الخطيرة على البيئة، والتي تكون موضوع نشر خاص و يبدأ تاريخ فرض

الرسوم على النشاطات الملوثة ابتداء من تاريخ الفاتح جانفي 1992 وأعيد تنظيم كيفية تحصيل الرسوم البيئية من خلال المنشور الوزاري لسنة 2002، وطبق على كل المنشآت المصنفة الموجودة واعتبر طلب التصريح أو الترخيص المقدم من قبل أصحاب المنشآت الملوثة قرينة قانونية على وجود المنشأة الملوثة في ظل المرسوم القديم إلا أن المرسوم الجديد 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة دقق في الزمن القانوني الذي يعتد به في تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة، إذ اعتبر أن المرحلة الأولية

1 - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 180.

يتم فيها إيداع طلب استغلال المنشأة وتنتهي هذه المرحلة بتسليم مقرر بالموافقة المسبقة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب ولا تعد هذه الرخصة الأولية حجة لمباشرة الاقتران لأن أحكام المرسوم الجديد تحيلنا على المرحلة النهائية لتسلم الرخصة.

وفي حالة ما إذا اكتشفت الإدارة البيئية منشآت ملوثة أو خطيرة، وغير مصرح بها أو غير مرخص لها، فإنها تقوم بتحرير محضر وتبلغه إلى مسير النشاط الذي يتولى تسديد الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليمياً، ويكون الرسم مستحقاً بصدد السنة الأولى للنشاط مهما كان تاريخ انطلاق النشاط الفعلي للمؤسسة المصنفة.

ويتم تحديد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة، وتتولى مصالح الإدارة الجبائية تحصيله، وتضع مديرية الضرائب بالولاية سجلات الضرائب قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة بناء على المعلومات المؤسسة للوعاء وكذا المبلغ المقدم من قبل مفتشية البيئة للولاية قبل تاريخ 30 أفريل، وتتضمن هذه المعلومات، اسم أو تسمية المنشأة، العنوان الكامل والصحيح، و الصنف، والمعامل المضاعف المطبق على النشاط و يخضع تسديد هذه الرسوم لرق واعد دفع الضرائب المستحقة عن طريق الجداول، ويقوم محصل الضرائب المختص إقليمياً بتحصيل هذه الرسوم، كما يتم مسك الإحصائيات المتعلقة بهذه الرسوم الإيكولوجية من قبل مديرية الضرائب بالولاية، ويتم ضبط هذه الإحصائيات قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

وفي حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقاً على السنة مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوثة أو الخطير، و يجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مدير الولاية للبيئة بوقف النشاط الملوثة أو الخطير خلال 15 يوماً<sup>1</sup> التي تلي الوقف الفعلي، وفي حالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المدنية الجديدة، يصبح الرسم مستحقاً على السنة الجديدة<sup>2</sup>. أما فيما يتعلق بفض المنازعات المتعلقة بالرسم البيئية، فيمكن لأي خاضع للرسم ( المنشآت المصنفة ) منازعة البيانات أو الحصيلة النهائية المتعلقة بالرسم لدى مصلحة الإدارة الجبائية، وإذا تعلق الطعن بتحديد وعاء الرسم تقوم المصالح الجبائية بإرساله إلى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة قصد التكفل به، أما إذا تعلق الأمر

1- وناس يحي، مرجع سابق، ص 81.

2 - مقدم حسين، مرجع سابق، ص 116 .

بأخطاء مادية فإن مصلحة الإدارة الجبائية تعد هي الجهة المختصة للفصل في هذا الطلب.

### المطلب الثالث: تقييم الآليات الردعية للجباية الخضراء .

رغم أهمية الآليات الجبائية الردعية بوجه عام في توفير و خلق موارد و إيرادات جبائية إضافية خارج قطاع المحروقات إلا أن نظام الجباية الردعية يعتريه نوع من الغموض في تحديد الفئة المستهدفة به ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث و المستهلك، فإن كان المتسبب في التلوث هو الدافع من خلال النص القانوني فإنه ليس إلا الدافع الأول، كونه يضيف الأعباء الناتجة عن هذه الرسوم و الضرائب ضمن التكلفة النهائية للسلعة و الخدمات التي ينتجها أو يقدمها، و بهذه الطريقة يتحمل المستهلك تكلفة النشاطات الملوثة و ليس المتسبب في التلوث،

و بالتالي يؤدي هذا إلى فقدان الجباية الخضراء لدورها كآلية رادعة للأنشطة الملوثة بسبب إعادة احتساب الضرائب و الرسوم في تكلفة السلعة أو الخدمة المقدمة في مرحلتها النهائية ، و بذلك يتم التحول من مبدأ الملوث الدافع إلى مبدأ المستهلك الدافع<sup>1</sup>، و حتى تكون عائدات الجباية الخضراء مخصصة لحماية البيئة أولاً و حماية المستهلك النهائي للسلع و الخدمات الناتجة عن نشاطات ملوثة للبيئة ثانياً ( حماية مالية و حماية صحية) و جب القيام بإعادة هيكلة النظام القانوني للجباية الخضراء بالبحث عن أنجع السبل للتطبيق الموضوعي لمبدأ الملوث الدافع، من خلال تحفيز المستهلك على احترام البيئة مع مراعاة أوضاع معيشتة بالإضافة إلى إيجاد و سائل جديدة و مستحدثة للحد من لجوء الأفراد لإستهلاك المواد الأكثر تلويثاً للطبيعة و الغير قابلة للتحلل و إعادة الاسترجاع و مثال ذلك الأكياس البلاستيكية و علب المشروبات البلاستيكية.

كما يؤخذ على نظام الجباية الردعية غموض أهدافه أنه من خلال تحليل طريقة توزيع حصيلة الرسوم البيئية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2000، نجد بأنها لم توجه لتغطية أوجه الإنفاق الثلاثة<sup>2</sup> لكلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية

1- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 88.

- وناس يحي، مرجع سابق، ص . 892

التممية، والمصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة، والتلوث غير المشروع كما أن حصيلة الرسوم البيئية لم تخصص كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، إذ تم تخصيص 75 % منها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و 25 % المتبقية موزعة بين البلديات والخزينة العمومية، وأما بالنسبة للرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخاصة وكذا النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، نجد بأن النصوص المنظمة لها لم توضح بأن البلديات والخزينة العامة ملزمة بإنفاق نسبة 25 % من حصتها في مجال مكافحة التلوث.

كما أن الرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض بيئية، ذلك أن 50% من حصيلة الجباية المحصلة من هذا الرسم موجهة إلى الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة؛ أي إلى مجال لا يتعلق بمكافحة التلوث وحماية البيئة.

## المبحث الثاني: الآليات التحفيزية للجباية الخضراء.

يهدف نظام فرض الرسوم و الضرائب البيئية على المؤسسات و الشركات المسببة للتلوث البيئي إلى تطبيق تحفيز ضريبي للتأثير على خيارات و توجهات و سياسات المؤسسات الملوثة وحثها على اعتماد صناعات و نشاطات صديقة للبيئة و اعتماد أساليب للتسيير العقلاني للموارد الطبيعية.

حيث أن مبدأ التحفيز و الإعفاء ينجم عنه الاستجابة التلقائية و الطوعية لاعتماد تقنيات و وسائل صناعية و تكنولوجية صديقة للبيئة من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة تلوث البيئة و المحيط الطبيعي.

### المطلب الأول: نظام الحوافز الجبائية.

إن نظام الإعفاءات الجبائية هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في تكاليف الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة و أماكن محددة و يتنوع نظام الإعفاء الجبائي بين الإعفاء الكلي و الإعفاء المؤقت

### الفرع الأول: مفهوم نظام الحوافز الجبائية.

نظام الإعفاء الجبائي في المجال البيئي يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم و الضرائب المستحقة على النشاطات التي تساهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و خلق الثروات بالموازاة مع الحفاظ على التنوع و التوازن البيئيو الحفاظ على الثروات الباطنية من التلوث.

بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية و الخدماتية المرتبطة بالبيئة و التي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك النشاطات و الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في الحد من الانبعاثات الخطيرة و قد يكون هذا الإعفاء ، إعفاء دائم أو مؤقت.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 184.

## أولاً : الإعفاءات الكلية.

يكون الإعفاء من الضرائب و الرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة و هذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة و الأخرى الصديقة للبيئة. **ثانياً: التخفيضات النسبية الجزئية.**

يكون الإعفاء لمدة محدودة كأن يتم إعفاء المؤسسة المحددة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها و هذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة بالإضافة إلى مساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: الحوافز و الإعفاءات الجبائية و دورها في حماية البيئة.

تمت الإشارة إلى إقرار العديد من الحوافز و الإعفاءات الجبائية و المالية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة و تتمثل هذه الآليات في ما يلي:

### أولاً: تخفيض ضرائب أرباح الشركات على الأنشطة المقامة في ولايات الجنوب.

نصت المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004 على استقادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقامة و في ولايات الجنوب و الهضاب العليا و المستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر ب 15 % لفائدة ولايات الهضاب العليا و 20 % لفائدة ولايات الجنوب و ذلك لمدة 05 سنوات ابتداء من أول يناير 2004 و ذلك من أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي و في إطار التشجيع و العمل على نقل و تحويل المنشآت الصناعية القائمة و التي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية، و كذا السهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل.

1 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 90.

و يستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.<sup>1</sup>

**ثانيا: المزايا الجبائية المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار.<sup>2</sup>**

للاستثمار دور مهم و حيوي نظرا لما يقدمه من إسهامات في مجال التنمية الاقتصادية و مساهمته في الخفض من معدلات البطالة و نظرا لأهمية الاستثمار اتجهت معظم الدول إلى تشجيعه من خلال إقرار حوافز ضريبية.

وكتطبيق لهذا النوع من الحوافز أقر المشرع الجزائري مجموعة من التحفيزات الجبائية تستفيد منها الاستثمارات التي تستعمل آليات من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و تحقق التنمية المستدامة و قد نص المشرع على هذه الحوافز الجبائية ضمن القانون المتعلق بتطوير الاستثمار في الباب الثاني الخاص بالمزايا الاستثنائية التي يستفيد منها المستثمرون، و تتم الاستفادة من المزايا الجبائية الاستثنائية التي أقرها المشرع على مرحلتين من عمر الاستثمار هما:<sup>3</sup>

**أ- في مرحلة إنجاز المشروع:** حيث يستفيد المشروع في هذه المرحلة ولمدة أقصاها 05 سنوات من الإعفاءات المتعلقة بالرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات، سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار. وكذلك الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

**ب- في مرحلة الاستغلال:** و لمدة أقصاه عشرة سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

---

1 - المادة 08 من القانون رقم : 03-22 المؤرخ في : 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر عدد : 83.

2 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 91.

3 - المادة 12 من الأمر رقم: 01-03، المؤرخ في: 2001/08/20، المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم، ج ر عدد 47.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني وزيادة على المزايا المذكورة أعلاه يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به .

**ثالثا: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين المواد الخطرة،<sup>1</sup>**

**أ: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة**  
هدف المشرع من خلال المادة: 203 من قانون المالية لسنة 2002 على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذا النفايات و تبدأ جباية هذا الرسم بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع، إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات و قدره 10.500 د.ج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات و توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- نسبة 75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

- نسبة 15% نسبة لفائدة الخزينة العمومية.

- نسبة 10 % لفائدة البلديات.

**ب: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية<sup>2</sup>.**

نصت عليه المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 و يحدد سعره ب 24.000 دج للطن، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات و العيادات للتزويد بالتجهيزات الملائمة. وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

- نسبة 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

- نسبة 15% لفائدة الخزينة العمومية.

- نسبة 10% لفائدة البلديات.

---

1- بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة من إشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مداخلة لفائدة الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الإجتماعية جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي : 20-21 نوفمبر 2012 ص160.

2- بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، نفس المرجع ، ص 161.

## المطلب الثاني: نظام الصناديق الخاصة بحماية البيئة.

الحسابات الخاصة للخرينة هي الحسابات التجارية و حسابات التخصيص و حسابات التسبيقات و حسابات القروض و حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية<sup>1</sup> و نظام الصناديق الخاصة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض تشجع مسببي التلوث على التقليل من مسببات التلوث المرتبطة بنشاطهم الصناعي أو التجاري، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة وفي مجال حماية البيئة ، يمكن تصنيف هذه الإعانات إلى إعانات ذات طابع عام و إعانات ذات طابع خاص.

### الفرع الأول: صناديق الإعانات البيئية العامة.

تتجسد الإعانات ذات الطابع العام من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية.

### أولا :الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث،

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1992<sup>2</sup>، و تشمل إيرادات هذا الصندوق في الرسوم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة بالإضافة إلى ناتج الغرامات الناجمة عن مخالفات التنظيم البيئي، كما تشمل إيرادات هذا الصندوق أيضا التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفرغ المواد الكيميائية الخطيرة في البحر و في مجال الري و الطبقات المائية الباطنية و في الفضاء، بالإضافة إلى القروض الممنوحة للصندوق و الموجهة لعمليات إزالة التلوث، فضلا عن الوصايا و الهبات الوطنية و الدولية، التعويضات المتعلقة بنفقات إزالة التلوث العرضي الناجم عن

---

1 - المادة 48 من قانون رقم: 84- 17 المؤرخ في 07 يوليو المتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد 28 معدل و متمم، على الأصناف المتعلقة بالحسابات الخاصة للخرينة، هي الحسابات التجارية ، و حسابات التخصيص الخاص، و الحسابات التسبيقات، حسابات القروض، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

2 - المادة 189 قانون رقم: 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 ج ر عدد : 65 الذي حدد كيفية عمله المرسوم التنفيذي رقم 98-147 و الذي عدل بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13-12-2001 و المعدل هو كذلك بالمرسوم التنفيذي رقم : 06-273، المؤرخ في: 04/07/2006 الذي يحدد كيفية تسيير الحساب الخاص رقم: 65-302 ، ج ر عدد 45

تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في مجال الري و الطبقات المائية الباطنية و في الجو أما فيما يخص دور هذا الصندوق فيتولى تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، و كذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام و التلوث عند المصدر بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل الدراسات و البحث العلمي اللذين تقوم بهما مراكز البحث و التطوير المهمة بالبيئة، كما يتولى الصندوق تمويل النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة التلوث العرضي و نفقات الخاصة بمجال الإعلام و التوعية و الإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئية التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة، هذا و يساهم الصندوق أيضا بتقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي و كذا الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين و الخواص.

## ثانيا :الصندوق الوطني للتراث الثقافي.<sup>1</sup>

بالنظر لحساسية الموروث الثقافي الطبيعي و المادي بكل العناصر التي تشكله فإنه يتطلب حماية خاصة من خلال الصندوق الوطني لحماية التراث الثقافي حيث يتولى هذا الصندوق تمويل مصاريف الدراسات و أشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية<sup>2</sup> المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق و إعادة الاعتبار لها، و كذا تمويل الدراسات و الخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية و إعادة الاعتبار لها، بالإضافة إلى تمويل أنشطة الدعاية و التوعية تلك التي من شأنها ترقية الحس المدني و ثقافة حماية التراث الثقافي و المحافظة عليه. و يتم تمويل كل هذه النفقات من الإيرادات الناجمة عن الحصة المقطوعة من المداخل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية و غير المادية، حصة الرسم على الأطر المطاطية الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة تقييم التراث الثقافي، ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي، إعانات الدولة و الجماعات المحلية، الهبات و الوصايا.

1- وناس يحي، مرجع سابق ، ص 98.

2- المادة 87 من قانون: 98- 04 المؤرخ في 15 يوليو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الوطني ج ر ، عدد 44 .

### ثالثا: الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية.

استكمالا للأسلوب التحفيزي المتنوع الذي أعتمد لإعادة توجيه النشاطات الملوثة من الشريط الساحلي إلى المناطق الداخلية نص المشرع من خلال قانون حماية الساحل و تنميته على إنشاء الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية<sup>1</sup> وتطبيقا له صدر المرسوم التنفيذي 04-373 ، الذي يحدد كفيات تسير موارد الصندوق حيث خصصت إيرادات الصندوق من الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية من حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل و المناطق الشاطئية<sup>2</sup> و التعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر و الهبات و الوصايا و التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة و كل المساهمات و الموارد الأخرى ، من جهة أخرى حددت نفقات الصندوق في تمويل أعمال إزالة التلوث و حماية و تثمين الساحل و المناطق الشاطئية، و أيضا في تمويل دراسات و برامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل و المناطق الشاطئية، بالإضافة إلى تمويل دراسات و برامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل و المناطق الشاطئية، كما يتدخل الصندوق أيضا في تمويل الدراسات و الخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية، كما يساهم في النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ

### الفرع الثاني: نظام الإعانات البيئية القطاعية.

تتجسد الإعانات ذات الطابع القطاعي من خلال بعض الصناديق المؤسسة بموجب عدد من قوانين المالية<sup>3</sup>، كما هو الحال بالنسبة لصندوق للتحكم في الطاقة، الصندوق الوطني للطاقات المتجددة، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

1-المادة 04 من القانون 01-20 ، المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بحماية و تنميته، ج ر ، عدد 10.  
2- قانون رقم: 02-02، المؤرخ في: 05/02/2002 متعلق بحماية الساحل، ج ر العدد 10، مؤرخ في 12/02/2002  
3- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 95.

## أولاً: الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة،<sup>1</sup>

التحكم في الطاقة هو الاستعمال الرشيد و الأحسن لاستهلاك الطاقة في مختلف مستويات الإنتاج و تحويل الطاقة و الاستهلاك النهائي لها في قطاعات الصناعة و النقل و الخدمات و كذا الاستهلاك العام، و لأجل تحقيق هذا الهدف جاء في المادة 33 من القانون رقم: 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة أنه يمكن منح امتيازات مالية و جبائية و جمركية للأنشطة و المشاريع التي تساهم في تحسين الفاعلية الطاقوية و ترقية الطاقات المتجددة. و في إطار تمويل مشاريع التحكم في الطاقة تم إحداث الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و ذلك بموجب المادة 29 من القانون رقم: 99-09 ، المذكور سابقاً، و الذي يمول من خلال رسوم متفاوتة على مستويات الإستهلاك الطاقوي الوطني و التي تحدد من خلال قوانين المالية المتتابة، و كذا ناتج الغرامات و إعانات الدولة المقررة وفقاً للقانون رقم : 99-09 ، بالإضافة إلى الرسوم المفروضة على الأجهزة المفرطة في استهلاك الطاقة و يأتي دور الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة في تمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، و الذي يشمل مجمل المشاريع و الإجراءات و التدابير في مجالات اقتصاد الطاقة، الاستبدال في ما بين الطاقات، ترقية الطاقات المتجددة، إعداد معايير الفاعلية الطاقوية، التقليل من آثار فرط استهلاك الطاقة على البيئة، و التحسيس و التوعية و الإعلام و التكوين في مجال الطاقة.

## ثانياً : الصندوق الوطني للطاقات المتجددة.

إن من أهم التأثيرات البيئية المرتبطة باستخدام الطاقات التقليدية ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري التي ارتبطت بظاهرة ارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لزيادة تركيز بعض الغازات في الغلاف الجوي و أهمها غاز CO2 على العكس من ذلك فلاستخدام الطاقات المتجددة أثر معروف في حماية البيئة نتيجة لما تحققه من خفض لانبعاثات تلك الغازات و المقصود بالطاقات المتجددة يتمثل في أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية الغازية المحصل عليها انطلاقاً من

---

1 - قانون رقم 99 - 09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتضمن التحكم في الطاقة ج ر عدد 51.

تحويل الإشعاعات الشمسية و قوة الرياح و الحرارة الجوفية و النفايات العضوية و الطاقة المائية و من أجل ترقية نشاطات البحث و التنمية و استعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة أو أساسية كبديل عن الطاقات التقليدية تستفيد من تحفيزات حددت طبيعتها و قيمتها بموجب قانون المالية، و بالعودة إلى قانون المالية لسنة 2010 نجد المشرع قد قام بإحداث الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و الذي يمول عن طريق اقتطاع نسبة 0,5% من الجباية البترولية، قبل أن تعدل هذه النسبة إلى 01% في قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، و الهدف من هذا الصندوق هو المساهمة في تمويل الأعمال و المشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة و المشتركة.

و الملاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد ربط تمويل صندوق ترقية الطاقات المتجددة بنسبة مئوية من الجباية البترولية، و هي تشكل مقدار غير ثابت كونها مرهونة بتقلبات الأسواق البترولية في العالم، حيث قد ترتفع مداخيله، كما قد تتخفض بشكل تجعله عاجزا عن القيام بدوره، و هنا كان من الأفضل تحديد ميزانية ثابتة له.

### ثالثا : الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

تم إحداث الصندوق الوطني للمياه بموجب قانون المالية<sup>1</sup> لسنة: 2003، و يضم حاصل إيرادات هذا الصندوق، الإتاوات المستحقة على منح تراخيص استعمال الموارد المائية، أو امتياز استغلال الموارد المائية فيما يخص المياه المعدنية و مياه الينابيع و مياه إنتاج المشروبات، بدينار واحد عن كل لتر من المياه المقطعة، يخصص ناتج الإتاوة ب 50 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة، و 50 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب<sup>2</sup>.

كما يستفيد الصندوق من الإتاوة المستحقة عن الاستعمال الصناعي و السياحي و الخدماتي للمياه بخمسة و عشرين دينار عن كل متر مكعب من المياه المقطعة، و يوزع حاصل هذه الإتاوات بنسبة 50 بالمائة لصالح ميزانية الدولة، و 50 بالمائة لصالح

---

1 - المادة 82 بعد تعديلها لأحكام المادة 98 من القانون: 02- 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ما يلي : ( يحدد مبلغ الإتاوة الملك العمومي للمياه فيما يخص المياه المعدنية و مياه الينابيع

بدينارين عن كل لتر يرسل من ورشات التغليف)

2- بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 116.

الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب حيث حددت الإتاوة بالنسبة لاستخدامها للحقن في الآبار البترولية و استعمالها في مجال المحروقات بثمانين دينار عن كل متر مكعب من المياه المقننة وتوزع حصيلتها مناصفة بين ميزانية الدولة و الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب

#### رابعاً : صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

يهدف هذا الصندوق إلى تقديم مساعدات في إطار التنمية الريفية و عمليات استصلاح الأراضي، و المصاريف الخاصة بالدراسات و المقاربة و التكوين و التنشيط و كل المشاريع الأخرى ذات العلاقة بأهداف الصندوق، كما تستفيد من إعانات هذا الصندوق الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، و المؤسسات بغض النظر عن طبيعتها القانونية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي يخضعها الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية لإنجاز المشاريع و الأنشطة الخاصة<sup>1</sup>

بالتنمية الريفية من المناطق المحرومة أو القابلة للترقية من خلال ما سبق يتضح أن هذا الصندوق يساهم في تحسين الظروف المعيشية الاقتصادية والاجتماعية لسكان المناطق الريفية، لتخفيف الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية الناتج عن ضعف الدخل، كالرعي المكثف و القضاء على أصناف الثروة الحيوانية من خلال الصيد المفرط، بالإضافة إلى مساهمته في عمليات تشجير المناطق الجبلية عن طريق نظام الامتياز مما يؤدي إلى حماية التربة من الانجراف و المحافظة على الأراضي الزراعية.

#### المطلب الثالث : تقييم نظام التحفيزات الجبائية و صناديق التخصيص.

على الرغم من أهمية نظام الحوافز الجبائية ذات الصلة بحماية البيئة و الحفاظ عليها من النشاطات التنموية، إلا أنه في المقابل تجدر الإشارة إلى أن سياسة التحفيزات الجبائية كثيراً ما يساء استخدامها في العديد من المناسبات حيث تؤدي في الكثير من الحالات إلى تدهور البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر فقد نشرت الهيئة المعروفة بمجلس

1 - المادة 99 من القانون رقم: 02-11، المؤرخ في: 24-12-2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج 86.

الأرض<sup>1</sup> سنة 1997 دراسة معنونة بـ (إعانات التنمية غير المستدامة) تهدف من خلالها إلى تحديد و تصنيف التحفيزات الحكومية التي تخرب بطريقة غير مباشرة البيئة و تستنزفها، و" قد قدرت هذه الهيئة مبلغ رهيب يصل إلى 700 مليار دولار هو عبارة عن حجم هذه التحفيزات"، كما انتهت هذه الدراسة إلى أنه إذا استمر هذا الحال على ما هو عليه، فإن العالم سيدعم دماره و خراب بيئته،

و على هذا الأساس يتعين أن تتجه سياسة التحفيز الجبائي المتبعة أو المفترض إتباعها من قبل المشرع الجزائري في اتجاه غير ذلك الاتجاه الموضح من خلال العناصر المذكورة في تقرير الهيئة المذكورة أعلاه.

كما أن الجباية البيئية بواسطة الصناديق بداية يجب أن نشير إلى أنه لا يجب الربط بين الصناديق و الجباية البيئية ، و ليس معنى ذلك أن وسائل تمويل الصناديق المتعلقة بالبيئة يعهد بها دائما إلى الجباية الخضراء كما هو الحال بالنسبة لصندوق مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب<sup>2</sup> و المنشأ بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 02- 248 مؤرخ في 2002/07/23 و عهد به إلى قانون المالية التكميلي لسنة 2002 كإعانات توجيهية و يحدد في هذا الحساب الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر و الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي و تميمتها ، الإعانات الموجهة لتنمية المنتوجات الحيوانية في المناطق السهبية و الزراعية و الزراعية الرعوية و الإعانات الموجهة لتثمين منتوجات تربية الحيوانات، و يستفيد من دعم الصندوق تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب المربون كأفراد أو منظمين في تعاونية أو تجمع أو جمعية مهنية و الجماعات المحلية المتدخلة في تنمية المراعي و الحفاظ عليها بالإضافة إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية و الخاصة المتدخلة في ميداني إنتاج منتوجات ذات أصل حيواني أو نباتي و تثمينها و يعد الوزير المكلف بالفلاحة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.<sup>3</sup>

1 - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق، ص 98.

2- بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 119.

3 - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 119.

و الغريب في هذا الصندوق ، أنه ظل غامضا فيما تعلق بالحماية البيئية ، فلم يشر إلى مصادر تمويله و لكن لا يوجد ما يمنع مساهمة الحماية البيئية في تمويله. و ما يؤخذ على آلية تجسيد الحماية البيئية بواسطة الصناديق عدم اكتمال النصوص التطبيقية المتعلقة بالتجسيد الحقيقي للرسوم الواردة في هذه الصناديق ،بالإضافة إلى أن تسيير الحماية البيئية

## المبحث الثالث: منازعات الجباية الخضراء.

نتج عن التطور التكنولوجي و محاولة الجزائر التأقلم مع المتغيرات الدولية بخصوص تشريعات حماية البيئة و خاصة ما تعلق بمجال الجباية الخضراء ظهور العديد من الرسوم و الضرائب المفروضة على النشاطات الملوثة للبيئة و التي ما فتئت تتزايد يوما بعد يوم مما قد ينتج عنه عدم رضا أو رفض لدفع هذه الضرائب و الرسوم و بالتالي قد ينتج عن ذلك نشوب نزاع بين إدارة الضرائب و المكلفين بالضرائب و الرسوم البيئية ولقيام النزاع الضريبي بين المكلف و إدارة الضرائب لا بد من توفر جملة من العناصر لكي يعتبر النزاع نزاعا ضريبيا و تتمثل هذه العناصر في:

- أن تكون إدارة الضرائب طرفا في النزاع لكونها هي من تقوم بتحديد قيمة الضريبة و تتابع إجراءات تحصيلها من عند المكلف بها.
- أن يكون التشريع المطبق على وقائع المنازعة و الحقوق المطالب بها هو التشريع الضريبي دون غيره من التشريعات.
- أن ترتبط المنازعة الضريبية بعمل من الأعمال الضريبية التي يكون لها تأثير في تحديد دين الضريبة كعمليات حصر المكلفين وربط الضريبة و تحصيل قيمتها من ذمة المكلفين إلى خزينة الدولة.

وقد تختلف تصنيفات و أنواع المنازعات الضريبية بحسب نوع الضريبة (منازعات الضرائب المباشرة و أخرى غير مباشرة).

كما قد تختلف بحسب المراحل التي تمر بها الضريبة(منازعات مرتبطة بالوعاء الضريبي، و منازعات مرتبطة بتحصيل الضرائب).

كما قد تختلف باختلاف الجهة المطروح أمامها النزاع الضريبي( نزاع إداري، أو نزاع قضائي).<sup>1</sup>

---

1 - قاشي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 72-73.

## المطلب الأول: المرحلة الإدارية من منازعات الجباية الخضراء .

إن مسألة تقدير الضريبة قد يثار بشأنها العديد من الإشكاليات و المشاكل بين المكلف بالضريبة البيئية و الرسم على رقم الأعمال و إدارة الضرائب فقد لا يتقبل المكلف بالضريبة (الملوث) قيمة الوعاء المحدد كأساس لفرض الضريبة من جهة أخرى فإن المكلف قد يقدم تصريحات مغلوبة عن وضعيته الجبائية قصد تخفيف الأعباء الضريبية الملقاة على عاتقه جراء ممارسته لنشاطات ملوثة، وطالما أن إدارة الضرائب تملك حق الرقابة الجبائية و حق المتابعة فهي تملك إعادة تقدير الوعاء بناء على ما تم اكتشافه في إطار الرقابة التي يخضع لها هذا المكلف ومن هنا تنثور إشكالية النزاع الضريبي بين المكلف بالضريبة الممارس لنشاط ملوث و إدارة الضرائب.

## الفرع الأول: الطعن على مستوى الإدارة الضريبة.

و لكي يقوم المكلف بالضريبة بمنازعة إدارة الضرائب في ما تم تحديده و اعتباره كأساس لحساب قيمة الضريبة ألزم المشرع الجزائري المكلف بشرط يتمثل في وجوب تقديم تظلم إداري مسبق ( الشكاية) و قد حرص المشرع الجبائي على إعطاء فرصة للمكلف بالضريبة بأن يلجئ في تظلمه من قرار تقدير الضريبة إلى الإدارة الضريبية قبل اللجوء إلى القضاء و ذلك توفيراً للجهد و الوقت و سرعة البت في النزاع<sup>1</sup>، كما تتيح الشكوى لمصدر القرار لإعادة النظر في قراره على ضوء الوقائع و البيانات التي قد يقدمها المكلف في هذه المرحلة ، و حتى يؤتي التظلم الإداري أثره القانوني لا بد له من توفر عدة شروط تم النص عليها في قانون الإجراءات الجبائية و تتعلق بالجانب الشكلي.

كما أن تقديم الشكوى أم الإدارة الضريبية أمر إلزامي لا يجوز للمكلف بالضريبة تجاوزه أو إغفاله<sup>2</sup> و دليل ذلك ما جاءت به المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية و التي تنص على أن الشكوى المتعلقة بالضرائب تدخل في مجال اختصاص الطعن النزاعي كما أن الآجال و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية لا تدع مجالاً للشك

---

1 - أحمد فنيدس، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، الجيزة، طبعة، 2014، ص 71.

2 - رشيد خلوفي : قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995 ، ص 8 .

في وجوبية سلوك مسلك الطعن الإداري كما أن قاعدة الخاص يقيد العام تجعل من الواجب القول بوجوبية إتباع طريق الطعن الإداري لتفادي رفض الدعوى القضائية إذا ما سلكها المكلف بالضريبة

**أولاً: شكل و محتوى الشكوى.**

يعرف التظلم الضريبي بأنه مجموعة القواعد القانونية المنظمة لذلك سواء من حيث السلطة المختصة بقبول التظلم وميعاد وإجراءات تقديمه وإجراءات نظره والفصل فيه، وهي قواعد آمرة يترتب على مخالفتها عدم قبول التظلم في معظم الحالات، ويمكن القول بأن إجراءات التظلم الضريبي تعتبر كمقابل لإجراءات الدعوى القضائية.

و الالتزام بتقديم التظلم الضريبي يجد مصدره في نصوص التشريع الضريبي فلا يجوز للمكلف الالتجاء مباشرة إلى القضاء، وإنما يجب عليه أن يتقدم ابتداء بالتظلم إلى الإدارة الضريبية وهذا الالتزام له طابع إجرائي.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجبائية على شكليات و بيانات يجب أن تتضمنها الشكوى التي يرفعها المكلف بالضريبة إلى إدارة الضرائب و ذلك في مجال منازعات الوعاء<sup>1</sup> فلم يحدد المشرع في مادة الإجراءات الجبائية شروط خاصة بالشكوى في مجال منازعات التحصيل.

**أ: شكل الشكوى.**

لقد تم تحديد القواعد الشكلية المتعلقة بالشكاوى المرفوعة من طرف المكلفين لمنازعة الإدارة الضريبية في مقدار الوعاء المتخذ كأساس لفرض الضريبة من طرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجبائية و من جملة الشروط التي أوجب المشرع توفرها في الشكاية نذكر<sup>2</sup>:

1- أن تكون الشكوى مكتوبة.

2- تقدم الشكوى في رسالة بسيطة موجهة إلى السيد المدير الولائي للضرائب أو

رئيس مركز الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة مقابل وصل استلام<sup>3</sup>.

---

1- المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية.

2- فريجة حسين، إجراءات المنازعة الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د س ن، ص 19.

2- المادة: 71 من قانون الإجراءات الجبائية.

- 3- تقدم الشكوى على ورق عادي ولا تخضع لحقوق الطابع.
- 4- يجب أن تكون الشكوى فردية ما عدا المكلفين الذين تفرض عليهم ضريبة جماعية أو أعضاء شركات الأشخاص يمكنهم تقديم شكوى جماعية بخصوص الضرائب المفروضة على شركتهم.<sup>1</sup>
- 5- يجب أن تكون الشكوى منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة.<sup>2</sup>

#### ب: محتوى الشكوى.

نصت المادة 73 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجبائية على عدة بيانات يجب ان تتضمنها الشكوى النزاعية تحت طائلة عدم قبولها:

- ذكر الضريبة المعتمد عليها.
- بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إن تعذر استظهار الإنذار و في الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول، ترفق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع.
- عرض ملخص لوسائل و استنتاجات الطرف، والهدف منها هو تحديد موضوع الشكوى بتحديد مقدار التقدير المرغوب أو أن يقدم استنتاجاته كطلب إرجاء الدفع.<sup>3</sup>
- توقيع صاحبها باليد، أو محاميه أو من ينوب عنه نيابة قانونية.
- إختيار الموطن: يجب على كل مشتك مقيم بالخارج أن يتخذ موطناً له بالجزائر، و ذلك عندما تكون قد تسببت في رفض الدعوى من قبل مدير الضرائب للولاية.

#### ثانياً: آجال تقديم الشكوى.

تكون الشكاوي مقبولة من حيث الشكل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية الموالية لسنة إدراج الجدول للتحصيل أو وقوع الأحداث التي تبرر هذه الشكاوي. يتم تحديد بداية الأجل حسب كل نوع من الشكاوي كما يلي:

بالنسبة للضرائب المدفوعة عن طريق الجدول، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية الموالية لسنة إدراج الجدول في التحصيل;

1- المادة 73\_1 من قانون الإجراءات الجبائية.

2- المادة 73\_3 من قانون الإجراءات الجبائية.

3 - أحمد فنيديس، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، مرجع سابق، ص 75.

بالنسبة للأخطاء المتعلقة بإرسال الإنذارات إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية المالية لسنة استلام هذه الإنذارات.

بالنسبة للأخطاء المتعلقة بإرسال الإنذارات ، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية المالية لسنة استلام هذه الإنذارات.

بالنسبة للخطأ أو ازدواجية فرض الضريبة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية المالية للسنة التي تيقن فيها المكلف بالضريبة بوجود خطأ أو ازدواجية في فرض الضريبة. الاقتطاع من المصدر ( بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي - الضريبة على أرباح الشركات ) إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية المالية للسنة التي تم خلالها تطبيق الاقتطاع من المصدر<sup>1</sup>.

الضريبة المدفوعة تلقائياً من طرفكم، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية المالية للسنة التي تم بعنوانها دفع الضريبة<sup>2</sup>.

بالنسبة للشكوى التي تتضمن احتجاجاً على قرار صادر إثر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة: في أقصى أجل، قبل انقضاء الشهر الرابع الذي يلي تاريخ تبليغ القرار المتنازع فيه كأقصى حد

وفي هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع في صحة أو مبلغ الضرائب المفروضة عليه، أن يؤجل القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة ، إذا طلب قبل صدور القرار المتخذ بشأن هذه الشكوى ، الاستفادة من التأجيل القانوني للدفع ، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الحقوق المحتج عليها.

وفي غياب تقديم الضمانات، يمكن للمكلف بالضريبة أن يُرجى دفع القدر المتنازع في هـ من خلال دفع مبلغ يساوي 30 % من الضرائب المتنازع فيها، لدى قابض الضرائب المختص ،ويخص تطبيق هذا التدبير فقط الشكاوى الناجمة عن المراقبات الجبائية، مع استثناء الشكاوى المتعلقة بالضرائب المُنقلة بالزيادات المطبقة في حالة الغش الجبائي. يترتب على منح الإجراء القانوني للدفع تأجيل تحصيل الحقوق الباقية إلى غاية صدور القرار النزاعي.

1 - فريجة حسين، مرجع سابق ص 21.

2- المادة 2\_72 من قانون الإجراءات الجبائية.

يمكن أن يكون الإرجاء القانوني للدفع الممنوح محل إنهاء من قبل السلطة المختصة في حالة ظهور أحداث من شأنها تهديد تحصيل الدين الجبائي موضوع هذا الإرجاء. يؤجل تحصيل الضرائب المتنازع فيها نتيجة فرض ضريبي مزدوج أو أخطاء مادية تم إثباتها من طرف إدارة الضرائب إلى غاية صدور القرار النزاعي ، دون أن يكون المكلف بالضريبة مضطرا إلى تقديم ضمانات أو دفع مبلغ 30% من الضرائب المتنازع فيها.

### ثالثا: التحقيق و البت في الشكوى،

يدخل اختصاص البت في شكاوى المكلفين بالضريبة إلى مدير الضرائب بالولاية أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب أو رئيس مركز الضرائب  
أ: التحقيق في الشكوى.<sup>1</sup>

يتم التحقيق في الشكوى المقدمة من طرف المكلف بالضريبة من طرف المصلحة التي أعدت الضريبة محل النزاع حيث يكلف المدير الولائي للضرائب مفتش الضرائب المختص إقليميا بإجراء تحقيق في موضوع الشكاية و في حالة اكتشاف عيب شكلي في الشكوى يطلب المدير الولائي للضرائب من المكلف بالضريبة تسديد قيمة الضريبة أو تصحيح الأخطاء البسيطة الموجودة في الشكوى عموما يتاح أمام المدير الولائي للضرائب أربعة حالات بخصوص الشكاية تتمثل في<sup>2</sup>:

- في حالة عدم إمكانية تصحيح العيوب الجوهرية التي تشوب الشكوى يصدر قرار برفض الشكوى.
- إذا كانت الشكوى يشوبها عيب بسيط يتم استدعاء صاحب الشكوى بناء على رسالة موصى عليها بعلم الوصول لتصحيح العيوب الشكلية البسيطة يمكن للمكلف بالضريبة إتمام ملف شكواه في اجل ثلاثون ( 30 ) يوما يسري من تاريخ استلام الاستدعاء الموجه له من الإدارة الجبائية قصد إتمام ملف الشكوى و تقديم كل وثيقة ثبوتية مذكورة من طرفه و قبلها لدعم نزاعه.
- غير أنه في حالة عدم امتثال ، المكلف بالضريبة لذلك بعد انتهاء الأجل تصبح شكواه غير مقبولة و تصدر الإدارة الجبائية قرارها بالرفض.

1 - أحمد فنيديس، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، مرجع سابق، ص 75.

2 - قصاص سليم، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2008/2007، ص 39.

- يمكن للمدير الولائي للضرائب أن يصدر قراره مباشرة في موضوع الشكاية إذا كان طلب المشتكى واضحا و بسيطا ولا يحتاج إلى القيام بالتحقيق ( الأخطأ الحسابية)
- و هي حالة أن تكون الشكوى مؤسسة و مقبولة شكلا و مضمونا و موضوعها يحتاج إلى تحقيق هنا يقوم مفتش الضرائب باستدعاء صاحب الشكوى أو التنقل إلى عين المكان من أجل طلب توضيحات و الاطلاع على الوثائق و تلقي التبريرات التي تساهم في حل النزاع.

### ب: البت في الشكوى.<sup>1</sup>

- تعود سلطة البت في الشكوى النزاعية حسب الحالة إلى:
- مدير كبريات المؤسسات، بالنسبة للشكاوى النزاعية الخاضعة لاختصاصه المدير الولائي للضرائب<sup>2</sup>، بالنسبة للشكاوى النزاعية المقدمة من طرف -المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصه الإقليمي.
  - المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب بالنسبة للشكاوى النزاعية التي يتجاوز مبلغها المتنازع فيه 50.000.000 د.ج.
  - المكلفين بالضريبة التابعين للمراكز الجوارية للضرائب بالنسبة للشكاوى النزاعية التي يتجاوز مبلغها المتنازع فيه 20.000.000 د.ج.
  - رئيس مركز الضرائب ، بالنسبة للشكاوى النزاعية التابعة لاختصاصه و التي يقل أو يساوي مبلغها المتنازع فيه 50.000.000 د.ج.
  - رئيس المركز الجواري للضرائب بالنسبة للشكاوى النزاعية التابعة لاختصاصه و التي يقل أو يساوي مبلغها المتنازع فيه 20.000.000 د.ج
- إضافة لذلك ، عندما تتعلق الشكاوى النزاعية بقضايا يتجاوز فيها المبلغ الإجمالي للضرائب و الغرامات مائة و خمسون مليون دينار 150.000.000 دج ، يتعين على المدير الولائي للضرائب في هذه الحالة طلب رأي الموافق للإدارة المركزية (مديرية المنازعات).

1- المنازعات الجبائية 2017 ، منشور المديرية العامة للضرائب <http://www.mfdgi.gov.dz>

2- بعد صدور قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن لقانون الإجراءات الجبائية، أصبحت الشكايات توجه مباشرة إلى المدير الولائي للضرائب والذي يفصل فيها بدوره .

عندما تتعلق الشكاوي النزاعية بقضايا يتجاوز فيها المبلغ الإجمالي للضرائب و الغرامات ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000 دج ، يتعين على مدير كبريات المؤسسات طلب الرأي الموافق للإدارة المركزية (مديرية المنازعات) . وبعد اكتمال كافة إجراءات التحقيق في الشكوى يقوم مفتش الضرائب بتقديم تقريره إلى المدير الولائي للضرائب الذي يبين فيه النتائج المتوصل إليها و الحلول المقترحة لحل النزاع مع وجوب ذكر مختلف الأسانيد القانونية التي ارتكز عليها بخصوص مضمون القرار، ومن خلال هذا التقرير يتخذ المدير الولائي للضرائب قراره ب:

- التخفيض الكلي للضريبة المتنازع بشأنها .
  - التخفيض الجزئي لقيمة الضريبة بقبول دفع المكلف بالضريبة في جزء من شكواه و رفض الباقي و بالتالي يبقى على ذمة المكلف بالضريبة دفع الجزء المتبقي من الضريبة الذي رفضت شكواه بشأنها.
  - الرفض الكلي للشكوى المقدمة من طرف المكلف بالضريبة و هذا في حالة عدم تأسيس الشكوى و عدم تقديم الأدلة الكافية لتدعيم شكواه.
- بعد صدور قرار المدير الولائي للضرائب يتم تبليغه لجميع الأطراف ذات العلاقة بالملف من المكلف بالضريبة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى قابض الضرائب الذي يقوم بتنفيذ مضمون القرار .

### ج: آجال البت في الشكوى

يبت رؤساء مراكز الضرائب و رؤساء مراكز الجوارية للضرائب في الشكاوى التابعة لاختصاص كل منهم في أجل أربعة 4 أشهر اعتبارا من تاريخ استلام الشكوى<sup>1</sup> يحدد هذا الأجل بستة 6 أشهر عندما تكون الشكوى تابعة لاختصاص المدير الولائي للضرائب غير أن، أجل معالجة الشكوى النزاعية يقلص إلى شهرين ( 02 ) بالنسبة للشكاوي المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

أما بالنسبة للشكاوي النزاعية التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية ، فإن الأجل المشار إليه أعلاه يمدد إلى ثمانية ( 08 ) أشهر .

1- المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية.

يتم تبليغ القرارات الصادرة إلى المشتكي أو إلى وكيله من طرف الهيئة المختصة حسب الحالة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى العنوان المحدد في الشكوى. لا يمكنكم إتباع الطرق الأخرى للطعن حتى صدور الرفض الكلي أو الجزئي لشكوى ماعدا في حالة عدم صدور قرار التبليغ في الآجال المحددة للبت في شكوى في هذه الحالة يمكن رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة الإدارية، وهذا، في اجل أربعة ( 04 ) أشهر من تاريخ استلام التبليغ بالقرار الصادر، سواء تم هذا التبليغ قبل أو بعد الآجال المحددة للبت أو في اجل أربعة ( 04 ) أشهر بعد انقضاء الآجال المحددة للبت في الشكوى.

### الفرع الثاني: المنازعة الضريبية أمام لجان الطعن.

أجاز القانون للمكلف بالضريبة الذي لم يرضه قرار الإدارة الضريبية بشأن شكواه باللجوء إلى عرض النزاع على لجنة الطعن الولائية مع مراعاة احترام بعض الشروط و التي تتمثل في:<sup>1</sup>

- احترام الآجال القانونية لرفع الطعن ضد القرارات الصادرة عن الإدارة الضريبية و التي لا تقبل بعدها الشكوى، حيث يجب أن ترفع الشكوى في أجل الأربعة أشهر ابتداء من تاريخ استلام المكلف بالضريبة لقرار الإدارة الضريبية.
- على المكلف بالضريبة الذي يخاصم الإدارة الضريبية أمام لجان الطعن أن يقوم بتسديد قيمة الضرائب المتنازع حولها لأن الطعن لا يعلق الدفع و لكن يمكن للشاكي الذي رفع القضية إلى لجنة الطعن الاستفادة من إرجاء دفع القدر المتنازع فيه من الضرائب بشرط تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الحقوق المحتج عليها، و في حاله عجزه عن تقديم الضمانات يمكن للمكلف بالضريبة أن يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من خلال دفع مبلغ يساوي 20% من الضرائب المتنازع فيها، لدى قابض الضرائب المختص.
- لا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة بعد رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

---

1- عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 36.

## أولاً: تشكيلة لجان الطعن<sup>1</sup>

أ: اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال

لغرض النظر في الشكاوى النزاعية المتعلقة بالضرائب البيئية تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تتكون من:<sup>2</sup>

- عضو من المجلس الشعبي الولائي.
- محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات رئيساً.
- ممثل ( 1 ) عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة نائب مدير ،
- ممثل ( 1 ) عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة نائب مدير ،
- ممثل ( 1 ) عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
- ممثل ( 1 ) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة الكائن مقرها بالولاية.
- ممثل ( 1 ) عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.
- المدير الولائي للضرائب أو ، حسب الحالة ، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب أو ممثليهم الذين لهم، على التوالي ، رتبة نائب مدير أو رئيس مصلحة رئيسية.

ب: اللجنة الجهوية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، وتتشكل من:<sup>3</sup>

- خبير محاسب يعينه رئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين رئيساً.
- المدير الجهوي للضرائب أو ممثله، برتبة نائب مدير .
- ممثل ( 1 ) عن المديرية الجهوية للخزينة، برتبة نائب مدير .
- ممثل ( 1 ) عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة، برتبة نائب مدير .
- ممثل ( 1 ) عن المديرية المكلفة بالصناعة في الولاية مكان تواجد المديرية الجهوية للضرائب، برتبة نائب مدير .

1- المنازعات الجبائية 2017 ، منشور المديرية العامة للضرائب <http://www.mfdgi.gov.dz>

2- المادة 81 مكرر فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية.

3- المادة 81 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية.

- ممثل ( 1 ) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
  - ممثل ( 1 ) عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.
  - ممثل ( 1 ) عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين.
- ج: اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، وتتشكل من<sup>1</sup>:**

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا، رئيسا.
- ممثل ( 1 ) عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل ( 1 ) عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل ( 1 ) عن وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل ( 1 ) عن المجلس الوطني للمحاسبة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل ( 1 ) عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.
- ممثل ( 1 ) عن الغرفة الوطنية للفلاحة.
- مدير كبريات المؤسسات.

#### **ثانيا: اختصاص لجان الطعن.**

يوزع اختصاص لجان الطعن على النحو الآتي:

#### **أ: اللجنة الولائية للطعن<sup>2</sup>**

تبدي اللجنة رأيا حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق و الغرامات ( الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال ) أقل أو يساوي عشرين مليون دينار 20.000.000 دج ، و التي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

#### **ب: اللجنة الجهوية للطعن**

تبدي اللجنة رأيا حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق و الغرامات ( الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال ) عشرين مليون دينار

- المادة 81 مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات الجبائية<sup>1</sup>

- فريجة حسين، مرجع سابق ص 49-50.<sup>2</sup>

20.000.000 دج ( ويقل أو يساوي سبعين مليون دينار 70.000.000 ) دج والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي

### ج: اللجنة المركزية للطعن

تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيها حول الطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية كبريات المؤسسات ، والتي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي<sup>1</sup>،

و القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات ( الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) سبع X مليون دينار 70.000.000 دج ، والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارًا بالرفض الكلي أو الجزئي<sup>2</sup>.

و يمكن للمكلف بالضريبة تقديم طعنه أمام لجنة الطعن المختصة في اجل:

أربعة ( 04 ) أشهر ابتداء من تاريخ تسلم الإشعار المتضمن تبليغ القرار الصادر بشأن الشكوى ، سواء صدر هذا قبل أو بعد الآجال المحددة للبت في الشكاوي النزاعية.

أربعة ( 04 ) أشهر بعد انقضاء آجال البت في الشكوى.

كما أن الطعن أمام لجان الطعن لا يعلق الدفع، لكن يمكن للمشتكي أن يستفيد من التأجيل للدفع وهذا من خلال تسديد مبلغ يساوي نسبة 20 % من الحقوق و الغرامات المتبقية المتنازع فيها من دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي المسدد خلال مرحلتي الطعن نسبة 40% من المبلغ المتنازع فيه بعد تطبيق التخفيض الجزئي.

### ثالثا: سير أعمال لجان الطعن.

يمكن أن تستدعي اللجنة المختصة المكلف بالضريبة أو ممثله لسماع أقواله ، و لهذا الغرض يجب عليها تبليغكم بالاستدعاء قبل عشرين ( 20 ) يوما من تاريخ الاجتماع.

تلزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض صراحة في أجل أربعة ( 04 ) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة، فإن لم تبت اللجنة بقرارها في الأجل المذكور أعلاه، فإن صمتها يعتبر رفضا ضمنيا للطعن.

1- المادة 302 فقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،

2- المادة 28 من قانون المالية لسنة 2016،

في هذه الحالة، يجوز للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تثبت في الطعن. كما يجب أن تعلق اللجان الآراء الصادرة عنها ، كما يجب في حالة عدم المصادقة على تقرير الإدارة، أن تحدد مبالغ التخفيض أو الإعفاء الذي قد يمنح للشاكي .و تبلغ التخفيضات أو الإعفاءات المقررة إلى المكلف بالضريبة إثر انتهاء اجتماع اللجنة من طرف الرئيس.

يبلغ القرار الصادر للمكلف بالضريبة في أجل شهر واحد، حسب الحالة، من طرف مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب.

تعتبر آراء اللجان نافذة باستثناء تلك الآراء المخالفة صراحة لأحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول .عندما يصدر رأي اللجنة مخالفا صراحة لأحد أحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول، فان على مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب، إصدار قرار مسبب بالرفض بشأنه و الذي يجب أن يبلغ إلى الشاكي.

### **المطلب الثاني: المرحلة القضائية من منازعات الجباية الخضراء .**

يساهم الطعن القضائي في ضمان تحقيق الرقابة القضائية على الإدارة الضريبية عند ممارستها نشاطها، ومن ثم يضمن حقوق المكلفين بالضريبة ضد كل ما يطرأ على قرارات الإدارة الضريبية من أخطاء و تجاوزات أو تعسف،

### **الفرع الأول: الدعوى أمام المحكمة الإدارية.**

للمكلف بالضريبة في حالة عدم إنصافه عبر وسيلة الشكوى الإدارية أمام إدارة الضرائب أن يرفع دعوى قضائية لدى المحاكم الإدارية المختصة<sup>1</sup> وفقا للإجراءات التالية:

---

1 - كوسة فضيل، الدعوى الضريبية و إثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر ، 2010، د ط، ص 26.

## أولاً : رفع الدعوى.

لرفع الدعوى الضريبية لابد من توفر جملة من الشروط العامة و الشروط الخاصة  
أ: الشروط العامة.<sup>1</sup>

1- الصفة: و يقصد بها صلاحية التقاضي في موضوع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية و خصص المشرع المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و حدد بموجبها شرط الصفة في المدعي و المدعى عليه و يعتبر هذا الشرط من النظام العام و يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه و في أي مرحلة من مراحل التقاضي<sup>2</sup>

2- المصلحة: و يقصد بها الفائدة العملية المشروعة المرجو تحقيقها و حمايتها باللجوء إلى القضاء بشرط أن تكون مشروعة و غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.

3- الأهلية: و تنطبق على الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية بموجب المواد 40 و 49 و 50 من القانون المدني

وفي هذا الشأن يحق للمدير الولائي للضرائب طرح النزاع على المحكمة الإدارية بشرط إعلام صاحب الشكوى

## ب: الشروط الخاصة.

1- شرط الشكوى (التظلم الإداري): بناء على المواد: 70، 71، 72 من قانون الإجراءات الجبائية، يعد شرط الشكوى شرطا إلزاميا لقبول تحريك الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية وان عدم وجود الشكوى يؤدي إلى عدم قبول الدعوى الضريبية شكلا و بإمكان القاضي إثارة تخلف هذا الشرط من تلقاء نفسه

## 2- الشروط المتعلقة بالعريضة

إن الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى المذكورة في قانون الإجراءات الجبائية هي شروط متعلقة بالعريضة الخاصة برفع الدعوى من طرف المكلف بالضريبة و ليس الإدارة الضريبية

- يجب أن تتضمن العريضة زيادة على المعلومات العامة المنصوص عليها في

1- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 4،

2- المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية،

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من صفة و مصلحة، البيانات التالية:

الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى الضريبية.

اسم و لقب المدعى و موطنه.

اسم و لقب المدعى عليه و موطنه.

- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني.

- وجوب توقيع العريضة من طرف المكلف بالضريبة ، وفي حالة تقديم العريضة من طرف وكيل ففي هذه الحالة تطبق عليه أحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية.<sup>1</sup>

- يجب أن تتضمن كل عريضة دعوى عرضا لكل الوقائع التي لها علاقة بالنزاع الضريبي وكذا بيان مختلف الأدلة التي تثبت بطلان القرار المتخذ من طرف الإدارة الضريبية في حال تلقي الجواب بل نجد أن المشرع ركز و ألح على ضرورة إرفاق عريضة الدعوى بأن ترفق بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه

- تقديم العريضة على يد محامي و ذلك تحت طائلة عدم قبول عريضة الدعوى<sup>2</sup>

- لا يجوز الاحتجاج أمام المحكمة الإدارية على حصص ضريبية غير تلك الواردة

في الشكوى الموجهة إلى مدير الضرائب بالولاية، و لكن يجوز في حدود التخفيض الملتزم في البداية أن يقدم طلبات جديدة، أيا كانت شريطة أن يعبر عنها صراحة في عريضة افتتاح الدعوى.

- لا يوقف الطعن تسديد الحقوق المحتج عليها غير انه، يمكن للمدين بالضريبة أن يرجئ دفع المبلغ المحتج عليه، شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الضريبة.

يجب أن يقدم طلب تأجيل الدفع وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

---

1 - مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، طبعة 1999،

ديوان المطبوعات الجزائرية - الجزائر ، ص 260.

2 - المواد (800 - 826) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

### 3: الشروط المتعلقة بالآجال

يمكن رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في اجل أربعة ( 04 ) أشهر والتي يبدأ سريانها من تاريخ<sup>1</sup> :

- استلام القرار المتخذ من طرف الإدارة الضريبية بشأن الشكوى المرفوعة من طرف المكلف.

- في حالة اللجوء للطعن أمام لجان الطعن فإن الأجل يسري من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المرفوع أمامها تظلم المكلف بالضريبة.

- في حالة عدم رد لجنة الطعن المختصة في الآجال القانونية للرد يبدأ سريان أجل الأربعة أشهر من تاريخ انتهاء المدة القانونية الممنوحة لهذه اللجنة للرد على الطعن و البت فيه

#### ثانيا: إجراءات التحقيق و الخبرة.

و سنتناول في هذا العنصر مجموع الإجراءات التي يجب إتباعها في الفصل في منازعات الجباية الخضراء وصولا إلى صدور القرار النهائي أ: التحقيق.

بإمكان المحكمة الإدارية القيام بالتحقيق الإضافي و كذلك مراجعة التحقيق و إجراء عملية الخبرة و هي إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة الني يجوز الأمر بها في مادة الجباية الخضراء.<sup>2</sup>

#### -التحقيق الإضافي و مراجعة التحقيق:

إن عملية التحقيق الإضافي و مراجعة التحقيق تحكمها العديد من الضوابط المحددة في المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث أن التحقيق الإضافي يعد إلزاميا و تأمر به هيئة المحكمة كلما قدم المكلف بالضريبة وسائل و إثباتات جديدة تدعم أقواله لكن بشرط أن يكون ذلك قبل صدور الحكم في القضية.<sup>3</sup>

1 - المادة: 81-82 من قانون الإجراءات الجبائية.

2 - أحمد محيو، مرجع السابق، ص 82.

3 - المادة: 85 من قانون الإجراءات الجبائية.

وفي حالة التي تري فيها هيئة المحكمة وجود ضرورة لمراجعة التحقيق فإنها تطلب ذلك على أن تتم هذه العملية من طرف أحد أعوان الإدارة الضريبية المخولين بذلك قانونا بشرط أن لا يكون هذا الموظف قد قام سابقا بإبداء رأيه في الملف و ذلك شريطة حضور الشاكي أو وكيله و يعين هذا الموظف من طرف المدير الولائي للظرائب و تحدد مهمة الموظف و المدة التي يجب عليه أن يجري خلاله مراجعة التحقيق وعند انتهاء مراجعة التحقيق يحزر الموظف المكلف بذلك محضرا يتضمن ملاحظات المكلف بالضريبة و يبدي رأيه و بعدها يقوم المدير الولائي للضرائب بإيداع التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أمرت بهذا الإجراء.

**ب-الخبرة:** يمكن لهيئة المحكمة أن تطلب إجراء خبرة قضائية و التي تهدف إلى توضيح وقائع مادية و تقنية و فنية يصعب على هيئة الحكم فهمها و حلها و استجلاء الحقيقة من خلالها<sup>1</sup>، كما يمكن لكل من المكلف بالضريبة و المدير الولائي للضرائب طلب اللجوء للخبرة أما المحكمة العليا فقد عرفت الخبرة بكونها "عملا عاديا للتحقيق الذي هو من القانون العام وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول لها اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتتويرهم في إطار ما ليس ممنوعا قانونا"<sup>2</sup>. و يخضع إجراء الخبرة للضوابط التالية:

- يحدد الحكم القضائي مهمة الخبير  
- تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية ، غير أنها تسند إلى ثلاثة خبراء إن طلب أحد الطرفين و في هذه الحالة يعين كل طرف خبيره و تعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث.

- إن الموظفين الذين شاركوا في فرض و تأسيس الضريبة المعترض عليها من طرف المكلف لا يمكن تعينهم كخبراء في القضية، كما لا يمكن تعين كل شخص أبدى رأيه في الشكوى الضريبية محل النزاع.

- يجوز لكل طرف رد الخبير الذي اختاره احد الأطراف متى توفرت الشروط القانونية.<sup>3</sup>

1 - المادة:86 - 01، من قانون الإجراءات الجبائية.

2 - قصاص سليم، مرجع سابق، ص 123.

3 - المادة : 133 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

عند إسناد الخبرة إلى خبير معين و رفض القيام بها يتم تعيين خبير آخر بدلا من الخبير الأول للقيام بهذه المهام.

يقوم الخبير باستدعاء أطراف لنزاع و تحديد ساعة مباشرة الخبرة مع و جوب إعلام المصلحة الجبائية المعنية و المكلف بالضريبة و عند الاقتضاء الخبراء الآخرين المتدخلين في القضية و ذلك قبل 10 أيام التي تسبق بدء عملية إجراء الخبرة<sup>1</sup>. عند بداية الخبرة يتوجه الخبير إلى مكان إجراء الخبرة و ذلك بحضور ممثل عن الإدارة الجبائية و المكلف بالضريبة أو من ينوبه.

تودع تقارير الخبراء لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية حيث يمكن للأطراف أن تتطلع على التقارير خلال مدة عشرون يوما و في الحالة التي تری فيها المحكمة الإدارية أن الخبرة المنجزة غير سليمة و يشوبها نقص أو أنها كانت غير كاملة.

**ثالثا: إصدار القرار.**

عند الانتهاء من إجراءات التحقيق و الخبرة تأتي مرحلة حسم النزاع من طرف المحكمة الإدارية و ذلك وفقا للشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية<sup>2</sup> حيث يعين رئيس المحكمة التشكيلة التي يؤول لها الفصل في الدعوة الضريبية المرفوعة بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط. كما يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتعيين المستشار المقرر الذي يقوم بتحديد الآجال الممنوحة للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و مختلف أوجه الدفاع كما يجوز له طلب كل مستند من الخصوم أو اية وثيقة تسهم في حل النزاع<sup>3</sup>، هذا و نشير أنه يتم إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية، و يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط على الأقل عشرة أيام قبل تاريخ الجلسة و بعد تلاوة المستشار المقرر للتقرير المعد حول القضية محل النزاع يمكن للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية و ذلك تدعيما للطلبات الكتابية ، كما يمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعون الإدارة الضريبية و دعوتهم لتقديم توضيحاتهم

---

1 - المادة 86 - 06 من قانون الإجراءات الجبائية.

2 - المادة 89 من قانون الإجراءات الجبائية.

3 - المادة : 844 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما يمكن له طلب توضيحات من كل شخص حاضر في الجلسة يرغب أحد الخصوم في سماعه و بعد الانتهاء من هذه الإجراءات يقدم محافظ الدولة طلباته.

وتأتي مرحلة النطق بالقرار الذي يكون علنيا<sup>1</sup> بعد اتخاذ رئيس تشكيلة الحكم جميع الإجراءات الضرورية للفصل في القضية المتنازع فيها، بحيث أنه بعد استنفاذه جميع المواعيد الممنوحة لتبادل المذكرات بين الطرفين، وبعد أن تصبح القضية مهينة للفصل فيها، أي لا تحتاج إلى تحقيق إضافي ويكون الأطراف فيها قد قدموا طلباتهم في الموضوع<sup>2</sup>، و يجب أن يشمل القرار القضائي تحت طائلة البطلان و قابليته للطعن العبارات المذكورة في المادة<sup>3</sup> أن يحتوى القرار على البيانات التالية<sup>4</sup> :

- الجهة القضائية مصدرة القرار.
- ألقاب و أسماء و صفة القضاة.
- تاريخ النطق بالقرار.
- اسم و لقب محافظ الدولة عند الاقتضاء.
- اسم و لقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- أسماء و القاب الخصوم و مواطن كل منهم و بالنسبة للأشخاص المعنوية تذكر طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني.
- أسماء القاب المحامين و كل شخص قام بتمثيل و مساعدة الخصوم.
- الإشارة إلى علنية إصدار الحكم في جلسة علنية.
- الإشارة إلى النصوص التشريعية و القرارات الإدارية و الشهادات و كل الأدلة و تدخلات محافظ الدولة و الخصوم و ممثليهم<sup>5</sup>.
- وبعد صدور القرار يتم تبليغه إلى الخصوم في موطنهم عن طريق المحضر القضائي

---

1 - المادة : 272 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2 - بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1995 ، ص141

3 - المادة : 275 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4 - المادة : 553 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

5 - المادة : 898 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

## الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

من المبادئ الأساسية التي نظمها المشرع الجزائري، مبدأ التقاضي على درجات، وهذا حماية للقاضي والمتقاضين على حد سواء، فطرق الطعن تحمي القاضي، لكونها تمكنه من مراجعة الأخطاء التي يكون قد ارتكبها في حكمة الأول، فإذا كان الطعن بالمعارضة أو التماس إعادة النظر الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فالقضية تحال وتعاد دراستها من طرف نفس القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه، أما إذا كان بالاستئناف أو بالنقض فالقضية تحال على قضاة آخرون<sup>1</sup>.

فبعد صدور قرار المحكمة الإدارية يمكن للخصوم ممن لم يرضهم القرار (المكلف بالضريبة أو الإدارة الضريبية) على حد سواء استئناف قرار المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين و ذلك ضمن الإجراءات التالية:

**أولاً: إجراءات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.**

إن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يتم وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>2</sup>.

### أ: إيداع عريضة الاستئناف.

يرفع الطعن أمام مجلس الدولة بعريضة مكتوبة و موقعة تودع كتابة ضبط مجلس الدولة و يقوم كاتب الضبط بمجلس الدولة بعرض عريضة الاستئناف خلال ثمانية أيام من إيداعها على رئيس مجلس الدولة الذي يحيلها الى رئيس الغرفة الذي يقوم بدوره بتعيين المستشار المقرر

وعليه يطلب المستشار المقرر بتبليغ العريضة برسالة موصى عليها بعلم الوصول إلى المستأنف ضده يطلب منه إيداع مذكرة جوابية مرفقة بنسخ بعدد أطراف الخصومة خلال شهرين من يوم التبليغ

### ب: ميعاد رفع الاستئناف.

يرفع الاستئناف في خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه بالاستئناف ويخفف هذا الأجل إلى خمسة عشر يوماً بالنسبة للأوامر الاستعجالين و تسري هذه

1 - عزيز أمزيان ، المرجع السابق ، ص 88 .

2 - المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية.

الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، و تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر القرار غيابياً<sup>1</sup>.

### ثانياً: شروط قبول الاستئناف أمام مجلس الدولة.

لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة لابد من توافر جملة من الشروط، بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في الطاعن بالاستئناف من صفة و مصلحة و أهلية مفترضة و أن يكون القرار المخاصم بالاستئناف قراراً المحكمة الإدارية ابتدائياً صادراً بصفة نهائية<sup>2</sup> و بالتالي استبعاد كل القرارات القضائية التحضيرية<sup>3</sup>.

أما عن الشروط الخاصة بعريضة الاستئناف فيجب أن تكون ممضاة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة تحت طائلة رفضها عند مخالفة هذا الشرط و هذا الشرط ملزم للمكلف بالضريبة فقط دون الإدارة الضريبية المعفاة<sup>4</sup>، من التمثيل بمحام معتمد لدي مجلس الدولة و يكفي توقيع عرائض و مذكرات الدفاع و مذكرات التدخل من طرف الممثل القانوني للإدارة.

أما عن بيانات عريضة الطعن بالاستئناف فيجب أن تتضمن معلومات عن هوية كل من الطاعن و المطعون ضده موطن كل منهما وكذا ملخصاً للوقائع و الوسائل التي يبنى عليها الطعن كما يجب أن ترفق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه و بنسخ عنه بعدد أطراف الدعوى ، و بإيصال دفع الرسوم القضائية

### ثالثاً: سلطة مجلس الدولة في نظر الاستئناف.

إن الطعن بالاستئناف ضد قرار المحكمة الإدارية لا يمنح سلطة مطلقة لمستشاري مجلس الدولة في نظر القضية من جديد بل إن سلطتهم تصبح محصورة في الطلبات المقدمة من المستأنف.

### أ: الفصل في النزاع من جديد

---

- المادة : 950 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.1

- أحمد فنيديس، مرجع سابق، ص 176. 2

3- رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص 316.

- المادة : 827 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.4

إن الأثر الناقل للطعن بالاستئناف<sup>1</sup>، و تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين و سعي المستأنف لإلغاء القرار المطعون فيه برمته أو تعديل ما يمكن تعديله يدفع بمجلس الدولة إلى إعادة الحكم في القضية التي نظرتها المحكمة الإدارية وهذا وفقا للضوابط التالية<sup>2</sup>:

- التقيد بالطلبات الواردة في طلب الاستئناف.
  - فحص المسائل التي تم فحصها و عرضها على المحكمة الإدارية دون إثارة مسائل جديدة.
  - الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ قرار المحكمة الإدارية.
- ب: عدم قبول طلبات جديدة.**

إن سلطة قضاة مجلس الدولة محصورة في نطاق طلبات المستأنف من خلال عريضة الاستئناف و يستثنى من ذلك صلاحيات هيئة الحكم في مراقبة مدي احترام القانون و النظام العام<sup>3</sup> على ضوء ما تم التطرق له في عريضة الاستئناف. كما أن قاضي الاستئناف لا بد أن يراقب عمل قاضي أول درجة أو على الأكثر تصحيح الأخطاء المسجلة على قرار المحكمة الإدارية.

كما لا يملك مجلس الدولة الفصل في طلبات جديدة تقدم إليه لأول مرة لأن الاستئناف ينقل إلى مجلس الدولة موضوع الطلب القضائي بأطرافه و موضوعه و أسبابه التي أباها المستأنف أمام محكمة أول درجة.

#### **رابعاً: التحقيق و إصدار القرار.**

**أ- التحقيق:** يغلب على التحقيق في مرحلة الاستئناف الطابع الكتابي و الاستقصائي ويشرف على هذا التحقيق المستشار المقرر بنفس إجراءات التحقيق المتبعة أمام المحاكم الإدارية، فإذا تبين لمستشاري مجلس الدولة أن التحقيق الذي قامت به المحكمة الإدارية غير كاف يجوز لهيئة الحكم بمجلس الدولة أن تأمر بإجراء التحقيقات اللازمة<sup>4</sup> و يتولى المستشار المقرر مهمة إعلام الخصوم و يعمل على إعداد و تهيئة المنازعة للفصل فيها،

---

1- حسين السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص 277.

2- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 120.

3- أحمد فنيديس، مرجع سابق، ص 173.

4- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 121.

فإذا رأى أن القضية أصبحت جاهزة للفصل فيها فإنه يودع تقريره و يحيل الملف لمحافظ الدولة الذي يملك مهلة شهر لكي يقدم تقريره،

وبعد انقضاء الأجل الممنوح لمحافظ الدولة لإبداء طلباته و ملاحظاته و الحلول المقترحة لحل القضية، و بعدها يقوم المستشار المقرر بالاتفاق مع رئيس مجلس الدولة على تحديد تاريخ الجلسة ويتم إخطار محافظ الدولة و إعلام الخصوم بتاريخها عن طريق أمانة الضبط و يكون ذلك قبل 10 أيام من انعقاد الجلسة على الأقل وفي حالة الاستعجال تقلص الآجال إلى يومان (02) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم<sup>1</sup>.

وتنعد الجلسة بمجلس الدولة بصورة علانية بحلول الأجل، فيتولى المستشار المقرر تلاوة تقريره و ويمكن لمحامي الأطراف لأن يقدموا ملاحظاتهم الشفوية ثم يبدي محافظ الدولة رأيه في القضية و تحال القضية بعد ذلك للمداولة، و بعد المداولات القانونية يصدر مجلس الدولة قراره في الاستئناف في جلسة علانية.

ب- إصدار القرار: عقب المداولات يتم النطق بقرار مجلس الدولة الفاصل في المواد الضريبية بحضور جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة في جلسة علنية و يكون مضمون قرار مجلس الدولة موافقا لأحد الاحتمالات التالية<sup>2</sup>:

- تأيد القرار المستأنف في حالة مطابقته للإجراءات و أحكام القانون.
- تعديل القرار المستأنف في حالة العيوب و الإشكالات التي يمكن تعديلها دون المساس بمجمل قرار المحكمة الإدارية:
- إلغاء القرار المستأنف في حالة المخالفة الصريحة للقانون و توفر أوجه الطعن بالاستئناف.

---

- المادة : 876 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.1

- أحمد فنيديس، مرجع سابق ، ص 2.173.

## خلاصة الفصل الثاني

إن نظام الجباية الخضراء في الجزائر يعد كأصل عام نظام ردعي يتضمن مجموعة من الأعباء الجبائية المختلفة المفروضة على الملوئين الذين يحدثون أضرار بالبيئة من خلال نشاطاتهم الصناعية و الاقتصادية المختلفة و مختلف صيغ الاستغلال لعناصر البيئة .

كما نجد أن نظام الجباية الخضراء أقر تحفيزات جبائية للتأثير على خيارات و توجهات و سياسات المؤسسات الملوثة وحثها على اعتماد صناعات و نشاطات صديقة للبيئة و اعتماد أساليب للتسيير العقلاني للموارد الطبيعية.

و نتج عن التطور التكنولوجي و محاولة الجزائر التأقلم مع المتغيرات الدولية بخصوص تشريعات حماية البيئة و خاصة ما تعلق بمجال الجباية الخضراء ظهور العديد من الرسوم و الضرائب المفروضة على النشاطات الملوثة للبيئة و التي ما فتئت تتزايد يوما بعد يوم مما قد ينتج عنه عدم رضا أو رفض لدفع هذه الضرائب و الرسوم و بالتالي قد ينتج عن ذلك نشوب نزاع بين إدارة الضرائب و المكلفين بالضرائب و الرسوم البيئية فإدارة الضرائب هي من تقوم بتحديد قيمة الضريبة و تتابع إجراءات تحصيلها من المكلفين بها.

فقد تختلف تصنيفات و أنواع المنازعات الضريبية بحسب نوع الضريبة (منازعات الضرائب المباشرة و أخرى غير مباشرة).

كما قد تختلف بحسب المراحل التي تمر بها الضريبة(منازعات مرتبطة بالوعاء الضريبي، و منازعات مرتبطة بتحصيل الضرائب).

كما قد تختلف باختلاف الجهة المطروح أمامها النزاع الضريبي( نزاع إداري، أو نزاع قضائي).

الختمة

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى انه و في إطار السعي إلى الحيلولة دون استفحال ظاهرة التلوث البيئي تبنت الدولة جملة من السياسات البيئية، و من بين أهم هذه السياسات سياسة إدراج الجباية الخضراء كأداة للحد من أضرار التلوث البيئي، و بغية تفعيل آليات الجباية الخضراء كأداة لحماية البيئة، اعتماد جملة من الإجراءات الجبائية البيئية التي شملت العديد من قطاعات النشاطات الملوثة ، و لا سيما مجالات النفايات الصلبة، الانبعاثات الجوية الملوثة، التدفقات الصناعية السائلة، الأنشطة الصناعية الملوثة أو الخطيرة على البيئة، و إضافة إلى هذا تم منح بعض الحوافز الضريبية لصالح الاستثمارات التي تعنى بالحد من التدهور البيئي و تطوير مناطق التوسع الفلاحي و المحميات الطبيعية.

و على العموم فان مجال الجباية الخضراء شهد تطورا مستمرا على المستوى التشريعي المحلي و الدولي، إلا أن فاعليتها على ارض الواقع فيما يخص الحد من التلوث تعد محدودة، كما أن مردوديتها المالية تعتبر ضعيفة.

و في نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من التوصيات نراها ضرورية لتطوير نظام الجباية الخضراء و تفعيل دورها في حماية البيئة و الحد من التلوث و هي:

- إن حماية البيئة تعتمد بالدرجة الأولى على وعي أفراد المجتمع باعتبار أن التلوث بالدرجة الأولى مصدره الإنسان، لذلك وجب تحسيس كل الأفراد بضرورة المحافظة على مختلف المكونات البيئية باعتبار أن البيئة مصدر حياتهم.

- ضرورة إنشاء صندوق لحماية البيئة يهدف إلى توفير الاستثمار للقطاع البيئي و تقديم المساعدة المالية للمشروعات البيئية على أساس تنافسي.

- إنشاء صندوق يهدف إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص و الجمعيات في الجزائر على الإدارة و الممارسات البيئية السليمة.

- التحكم الجيد في وعاء الجباية الخضراء و ذلك من خلال إيجاد جهاز معلوماتي فعال متكامل و متناسق لأعوان الجبائية لضمان تقدير الموارد الطبيعية بكل أصنافها ينتج عنه بالضرورة خلق محاسبة بيئية ضمن إصلاحات النظام المحاسبي المالي الجزائري.

- التوعية بالامتيازات الجبائية و منها تخفيض الضرائب على الأرباع للأشخاص الطبيعيين و المعنويين للقيام بأنشطة حماية و ترقية البيئة.

# قائمة المصادر و المراجع

## 01 - المصادر:

### - القرآن الكريم

- الدستور الجزائري: الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

## 02 - التشريع:

### أ- القوانين و الأوامر:

- قانون رقم: 84-17، المؤرخ في 07 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد 28 معدل ومتم، يتضمن الأصناف المتعلقة بالحسابات الخاصة للخرينة.
- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بمقتضى المادة 38 من القانون 36-90 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 وكذلك المادة 4 إلى 57 من القانون 25-91 المؤرخ في 18/12/1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1991
- قانون رقم: 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 ج ر عدد : 65 الذي حدد كيفية عمله المرسوم التنفيذي رقم 98-147 و الذي عدل بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13-12-2001 و المعدل هو كذلك بالمرسوم التنفيذي رقم : 06-273، المؤرخ في: 04/07/2006 الذي يحدد كيفية تسيير الحساب الخاص رقم: 65-302 ، ج ر عدد 45
- القانون: 91-25 المؤرخ في: 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل و المتمم بموجب المادة: 54 من القانون: 99-11 المؤرخ في: 23-12-1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ، عدد 92، و المعدل و المتمم بموجب المادة 202 من القانون رقم: 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر ، عدد 79.
- القانون: 98-04 المؤرخ في 15 يوليو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الوطني ج ر ، عدد 44 .
- قانون رقم 99 - 09 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتضمن التحكم في الطاقة ج ر عدد 51.

- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم و تنمية المستدامة ، جريدة رسمية 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001
- القانون 20-01 ، المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بحماية و تنميته، ج ر ، عدد 10.
- قانون رقم 21-01 الصادر بتاريخ 2001/12/12 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 و المتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 02-08 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 الجريدة الرسمية رقم 42
- القانون رقم : 21-01 المؤرخ في 22-12-2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية ، عدد 79.
- قانون رقم: 02-02، المؤرخ في: 2002/02/05 متعلق بحماية الساحل، ج ر العدد 10، مؤرخ في 2002/02/12.
- القانون: 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43 لـ 20 جويلية 2003
- القانون رقم: 02-11، المؤرخ في: 24-12-2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86.
- القانون رقم: 03-22 ، المؤرخ في: 28-12-2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ج ر ، عدد 83
- القانون 05-16 المؤرخ في: 31-12-2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ج ر ، عدد 85.
- القانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر ، عدد 21.

- الأمر رقم: 01-03، المؤرخ في: 20/08/2001، المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم، ج ر عدد 47.

ب- المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، ج.ر.ع 82 .  
مؤرخة في 04 نوفمبر 1998 .

- المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في: 31-05-2005، الذي ينظم إنبعاثات الغاز ز الدخان و البخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو، و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر ، عدد،24.

- المرسوم التنفيذي رقم : 06-141 ، المؤرخ في: 19-04-2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر ، 26

- المرسوم التنفيذي رقم : 07-300 ، المؤرخ في: 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر ، 63

- المرسوم التنفيذي 07-117، المؤرخ في: 21-04-2007، المحدد لكيفيات اقتطاع إعادة دفع الرسم على الاطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، ج ر ، عدد 26.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-336 في 09-336 المؤرخ في 20 اكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 63 ، سنة 2009 .

- منشور وزاري مشترك رقم 01 بين وزارة البيئة و تهيئة الإقليم، موضوع: الرسوم البيئية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

3- المراجع:

أ- الكتب:

- أحمد فنيديس، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، الجيزة، طبعة، 2014.

- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1995 .
- حسين السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتب، القاهرة، 1981 .
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، د ط ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، بيروت.
- طارق إبراهيم الدسوقي ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقرنة ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الاولى 2014 ، الاسكندرية .
- عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، دار جرير للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2011.
- عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005.
- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- فريجة حسين، إجراءات المنازعة الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د س ن.
- كوسة فضيل، الدعوى الضريبية و اثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر ، 2010، د ط.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، د ط ، 2007 .
- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، دار الإشعاع القانوني، الجزائر، عام 2002 .

- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجزائرية -الجزائر.

ب - الرسائل العلمية و المجلات :

1- الرسائل العلمية :

- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية

. 2009/2008

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة

لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقائد - تلمسان، 2007.

- فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات و أثرها على التوازن البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي ، جامعة الجزائر ، 2005 .

- السعيد زنات، دور الضرائب و الرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015.

- بن شيخ مريم ، اثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، 2012/2011 .

- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الإدارة و المالية، كلية الحقوق - بن عكنون - الجزائر ، 2011/2010 .

- **عبد القادر عوينان**، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب،البليدة، الجزائر، 2008.
- **مدين امال**، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة - ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2013/2012 .
- **مقدم حسين** ، دور الإدارة في حماية البيئة ، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تلمسان، 2012/2011 .
- **يوهنقل زوليخة**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة\_ حالة بلدية قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري، قسنطينة ، دون سنة .
- **قصاص سليم**، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2008/2007.

#### ب- المقالات :

- **كمال رزيق**، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، عدد 715 ، بدون مكان نشر، 2007،

#### ج- الملتقيات :

- **برحماني المحفوظ** ، الجباية البيئية ، مداخلة أقيمت بالمركز الجامعي بالجلفة ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، يومي 5 و 6 ماي 2008 ، غير منشور .
- **صونية بن طيبة** ، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة أقيمت بجامعة 08ماي 1945 قائمة ، بمناسبة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري يومي 09 و 10 ديسمبر 2013 ،غير منشورة .

- **بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد،** دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر ، مداخلة لفائدة الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي:20-21 نوفمبر 2012، ص 161.

**د- المحاضرات :**

- **قاشي يوسف،** محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، جامعة أكلى محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 72 - 73.

**ه- المنشورات :**

- المنازعات الجبائية 2017 ، منشور المديرية العامة للضرائب  
<http://www.mfdgi.gov.dz>

- المنازعات الجبائية 2017 ، منشور المديرية العامة للضرائب  
<http://www.mfdgi.gov.dz>

# خلاصة الموضوع

أخذاً بمبدأ الملوث الدافع الذي اعتمده المشرع الجزائري في فرض الجباية الخضراء على النشاطات الملوثة والتي عرفت نوعاً من التأخر ، وبعد دخولها مرحلتها النشطة و انتشار العمل بها دولياً، أصبحت الرسوم الأيكولوجية تلعب دوراً مهماً في توجيه النشاطات الملوثة في الجزائر، حيث فرضت نوعاً من التسيير العقلاني للموارد الطبيعية ولما كانت هذه الآليات الجبائية تشكل آليات فاعلة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية لحماية البيئة وجب تفعيل الجباية الخضراء كألية فعالة لحماية البيئة عبر فرض رسوم ردعية للحد من النشاطات الملوثة للبيئة مع إقرار تحفيزات جبائية للنشاطات الصديقة للبيئة و كذلك الاستثمارات المساعدة على الحد من الانبعاثات الملوثة.

Under the polluter-pays principle adopted by the Algerian legislator to impose green levies on contaminated activities, which have been somewhat delayed, and after their active phase and the spread of their work internationally, ecological duties have played an important role in directing contaminated activities in Algeria, Of natural resources

Because these tax mechanisms are effective mechanisms to achieve the strategic objectives of environmental protection, green collection should be activated as an effective mechanism to protect the environment by imposing deterrent fees to reduce polluting

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
1	المقدمة
5	الفصل الأول: ماهية الجباية الخضراء في التشريع الجزائري.
6	المبحث الأول: مفهوم الجباية الخضراء.
6	المطلب الأول: تعريف الجباية الخضراء و نشأتها.
6	الفرع الأول: نشأة الجباية الخضراء.
7	الفرع الثاني: تعريف الجباية الخضراء.
9	المطلب الثاني: أهداف و مزايا الجباية الخضراء.
9	الفرع الأول: أهداف الجباية الخضراء.
11	الفرع الثاني: مزايا الجباية الخضراء.
12	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجباية الخضراء.
13	الفرع الأول : الطابع الإلزامي للجباية الخضراء.
13	أولا : محتوى الطابع الإلزامي للجباية الخضراء.
13	ثانيا: مكوناته.
15	الفرع الثاني : الطابع التحفيزي للجباية الخضراء.
15	أولا : محتوى الطابع التحفيزي للجباية الخضراء.
16	ثانيا: مكوناته.
17	المبحث الثاني: خصائص و مبادئ الجباية الخضراء .
17	المطلب الأول: خصائص الجباية الخضراء.
18	الفرع الأول: الجباية الخضراء جباية موجهة.
18	الفرع الثاني: الجباية الخضراء جباية متدخلة.
18	المطلب الثاني: مبادئ الجباية الخضراء.

18	الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع
20	أولاً: الانتقادات التي وجهت إلى هذا المبدأ.
21	ثانياً: نظرية الاستدخال.
21	الفرع الثاني: مبدأ المستخدم يدفع.
22	الفرع الثالث: مبدأ المصفي.
23	المبحث الثالث: تحديد وعاء الجباية الخضراء و سعر ضريبة التلوث.
23	المطلب الأول: تحديد وعاء الجباية الخضراء.
24	الفرع الأول: اختيار وعاء الجباية الخضراء.
24	الفرع الثاني: تحديد الجزء الذي يفرض عليه الضريبة.
26	الفرع الثالث : تقدير وعاء الجباية الخضراء.
26	المطلب الثاني: سعر الجباية الخضراء.
26	الفرع الأول: السعر الثابت.
27	الفرع الثاني: السعر التصاعدي.
29	خلاصة الفصل الأول
30	الفصل الثاني: النظام القانوني للجباية الخضراء في التشريع الجزائري .
31	المبحث الأول: الآليات الردعية للجباية الخضراء .
31	المطلب الأول: الرسوم الردعية المفروضة على النشاطات الملوثة
31	الفرع الأول: الرسوم المفروضة على النشاطات ذات الانبعاثات الملوثة
31	أولاً: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة
33	ثانياً: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي الطبيعة الصناعية
34	ثالثاً: الرسم التكميلي على المياه الملوثة
34	رابعاً: الرسم على الوقود

35	خامسا: الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية
35	الفرع الثاني : الرسوم المفروضة على المنتجات
36	أولا: الرسم على الأكياس البلاستيكية
36	ثانيا: الرسم على العجلات المطاطية.
36	ثالثا : الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.
37	الفرع الثالث: إتاحة استغلال الموارد المائية.
38	المطلب الثاني: إجراءات تحصيل الرسوم البيئية.
38	الفرع الأول : التبليغ بالضريبة
38	الفرع الثاني: تسديد الضريبة.
40	المطلب الثالث: تقييم الآليات الردعية للجباية الخضراء.
42	المبحث الثاني: الآليات التحفيزية للجباية الخضراء.
42	المطلب الأول: نظام الحوافز الجبائية.
42	الفرع الأول: مفهوم نظام الحوافز الجبائية.
43	أولا : الإعفاءات الكلية.
43	ثانيا: التخفيضات النسبية الجزئية.
43	الفرع الثاني: الحوافز و الإعفاءات الجبائية و دورها في حماية البيئة.
43	أولا: تخفيض ضرائب أرباح الشركات على الأنشطة المقامة في ولايات الجنوب.
44	ثانيا: المزايا الجبائية المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار
45	ثالثا: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين المواد الخطرة
46	المطلب الثاني: نظام الصناديق الخاصة بحماية البيئة,
46	الفرع الأول: صناديق الإعانات البيئية العامة
46	أولا: الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث,

47	ثانيا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي
48	ثالثا: الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية
48	الفرع الثاني: نظام الإعانات البيئية القطاعية
49	أولا: الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة
49	ثانيا: الصندوق الوطني للطاقات المتجددة
50	ثالثا : الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.
51	رابعا : صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضى عن طريق الامتياز
51	المطلب الثالث : تقيم نظام التحفيزات الجبائية و صناديق التخصيص
54	المبحث الثالث: منازعات الجباية الخضراء
55	المطلب الأول: المرحلة الإدارية من منازعات الجباية الخضراء.
55	الفرع الأول: الطعن على مستوى الإدارة الضريبية
56	أولا: شكل و محتوى الشكوى.
56	أ: شكل الشكوى.
57	ب: محتوى الشكوى
57	ثانيا: آجال تقديم الشكوى
59	ثالثا: التحقيق و البت في الشكوى
59	أ: التحقيق في الشكوى.
60	ب: البت في الشكوى
61	ج: آجال البت في الشكوى
62	الفرع الثاني: المنازعة الضريبية أمام لجان الطعن
63	أولا: تشكيلة لجان الطعن
64	ثانيا: اختصاص لجان الطعن.

65	ثالثا: سير أعمال لجان الطعن.
66	المطلب الثاني: المرحلة القضائية من منازعات الجباية الخضراء.
66	الفرع الأول: الدعوى أمام المحكمة الإدارية.
67	أولا : رفع الدعوى.
69	ثانيا: إجراءات التحقيق و الخبرة.
71	ثالثا: إصدار القرار.
73	الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.
73	أولا: إجراءات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.
73	ثانيا: شروط قبول الاستئناف أمام مجلس الدولة.
74	ثالثا: سلطة مجلس الدولة في نظر الاستئناف
75	رابعا: التحقيق و إصدار القرار.
77	خلاصة الفصل الثاني
78	الخاتمة
79	قائمة المراجع
87	خلاصة الموضوع
88	فهرس المحتويات